

Received on (23-10-2021) Accepted on (25-05-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.1/2023/4>

The factors that lead to the spread of crime in the community - An objective quranic study

Ola M. Al-Agha^{*1}, Prof. Subhi R. Yazigi^{*2}

Department of Interpretation and Quranic Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion - Islamic University – Gaza^{*1,2}

*Corresponding Author: ola1681983@gmail.com

Abstract:

This study examines a topic entitled 'The Holy Qur'an's Approach to Combating Crime'. In this study, the researchers mentioned some of the factors that lead to the spread of crimes, including psychological factors and economic factors, and their role in influencing people negatively, pushing them without thinking or realizing the consequences to commit a crime that affects themselves and the community around them.

The most important results of the study are: 1- Psychological factors, no matter how different they are, such as jealousy, envy, arrogance, and dissatisfaction have an influence on a person, controlling his or her thoughts, leading them to commit crimes as a kind of obtaining what they want. 2- Economic factors also have a direct impact on the individual, such as poverty, which sometimes makes the person a slave to money, as he or she considers it an end rather than a means to obtain what he wants and fulfill his desires, irrespective of the way in which he obtains money.

Both researchers recommend the necessity of fearing Allah Almighty in secret and in public, because it is the basis for accepting deeds and it is the faithful guard of the servant from falling into sins and misdeeds.

Keywords: spread of crime, the community, combating crime', crime spread factors.

العوامل التي تؤدي إلى انتشار الجريمة في المجتمع (دراسة قرآنية موضوعية)

أ. علا منير الأغا¹، أ. د. صبحي رشيد اليازجي²

قسم الحديث الشريف- كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية- غزة^{1,2}

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في موضوع بعنوان منهج القرآن الكريم في مكافحة الجريمة، وقد ذكر الباحثان في هذه الدراسة بعض العوامل التي تؤدي إلى انتشار الجرائم، والتي منها: العوامل النفسية، والعوامل الاقتصادية، ودورها في التأثير على الأشخاص تأثيراً سلبياً يدفعه دون تفكير أو إدراك للعواقب إلى ارتكاب الجريمة التي يمتد أثرها في نفسه والمجتمع حوله. ومن أهم نتائج هذه الدراسة: 1- تؤثر العوامل النفسية مهما اختلفت كالغيرة والحسد، والكبر، وعدم الرضا على الإنسان تأثيراً يسيطر على أفكاره يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم كنوع من الحصول على ما يريد. 2- كما تؤثر العوامل الاقتصادية تأثيراً مباشراً على الفرد، كالفقر الذي يجعله في بعض الأحيان عبداً للمال، يعتبره غاية لا وسيلة ليحصل على ما يريد ويحقق رغباته مهما اختلفت الكيفية التي يحصل بها على المال.

أما عن أهم توصيات الدراسة، فيوصي الباحثان: بضرورة تقوى الله ﷻ في السر والعلن، لأنها مناط قبول الأعمال، وهي الحارس الأمين للعبد عن الوقوع في الخطايا والآثام.

كلمات مفتاحية: انتشار الجريمة – المجتمع – مكافحة الجريمة – عوامل انتشار الجريمة

المقدمة:

الحمد لله الذي كرمنا بالإسلام، وفضلنا على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، ويسر لنا طريق الهدى لنتبعه، وبين لنا طريق الغي والضلال لنتجنبه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى هادي الأمة ومعلمها الخير محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري، كغيره من المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، كما أن الغاية لكل نظم الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله، ويعمر الأرض، ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش الإنسان في ظلها متمتعاً بأشكال متعددة من الأمن والعدل والاستقرار، وقد عبرت عن هذا الهدف عدة آيات من القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّكُمْ وَبِهِدْيِكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 26-28)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90).

ومع ابتعاد الناس عن المنهج القرآني، ولأن الله تعالى وصف نفس الإنسان بقوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (يوسف: 53)، فقد دفعت بالإنسان إلى هدم هذا الأمن والاستقرار، وزعزعة طمأنينته، فساد الظلم، وطمع الأخ في مال أخيه، حقداً وحسداً ووضغينة، واعتدى المالك على حق المملوك، وعم الفقر، فانتشرت الجرائم في شتى بقاع الأرض، وعلى مستوى عالمي، حصدت فيه أرواح كثيرة، وقضت على مجتمعات بأكملها، كما أن هذه الجرائم على مر العصور تتطور بتطور الأماكن والأزمان. وهي سلوك منحرف وظاهرة اجتماعية مدمرة ومخالفة للفطرة السليمة، وقد حاولت البشرية أن تضع قوانين وضوابط لمكافحةها، ولكنها في كل مرة تجد نفسها عاجزة، فكان لابد من الاعتماد على التشريعات الإلهية لمكافحة الجريمة، معتمدين على منهج حكيم يركز على جانبين الجانب الوقائي الاحترازي، والجانب العلاجي العقابي، ونظراً لانتشار الجريمة في المجتمعات الإسلامية في كل صورها وأشكالها في ظل وجود قوانين وضعية غير رادعة، وغياب تطبيق التشريعات الإلهية، فقد اختار الباحثان بحثاً بعنوان: **العوامل التي تؤدي إلى انتشار الجريمة في المجتمع "دراسة موضوعية"**

أولاً: مشكلة البحث:

تفكك المجتمع الإسلامي، وانتشار الجرائم المختلفة، سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية والعقدية.

ثانياً: أهمية الموضوع:

- 1- تعلق الموضوع بأمر هام يخص حياة الإنسان في كافة نواحي حياته الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، وغيرها.
- 2- يظهر هذا الموضوع جانباً من الجرائم التي ذكرها القرآن الكريم، وطرق معالجة القرآن لها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

لاختيار الموضوع أسباب عديدة، من أهمها:

- 1- وجود الكثير من الآيات القرآنية التي تتحدث عن الجريمة، سواء عن أسبابها، ودوافعها، وماهيتها، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع.
- 2- انتشار الجرائم في واقعنا المعاصر، وتعدد دوافعها.
- 3- إبراز دور القرآن في محاربة الجريمة، ووضع طرق للوقاية والعلاج، لنفادها وتغادي انتشارها في المجتمعات.

رابعاً: أهداف الدراسة:

- 1- ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فهي أهم هدف، وأسمى غاية، يرجوها كل ذي لب.
- 2- بيان معنى الجريمة، وأنواعها، وأسبابها، وبيان كيفية معالجة القرآن الكريم لها بكافة أنواعها وتفاصيلها.

3- إبراز وجه الإعجاز القرآني في مكافحة الجريمة بطرقها الوقائية والعقابية.

4- إبراز جانب الجريمة في القصص القرآني.

5- بيان أثر الجريمة على الفرد والمجتمع.

خامساً: الدراسات السابقة:

1- أثر القصص القرآني في معالجة الجريمة والسلوك. دراسة موضوعية، وهي رسالة دكتوراة من جامعة أم درمان الإسلامية،

بكلية أصول الدين، في السودان. للطالب: جاد الرب محمد أحمد محمد، المشرف: حمزة عمر يوسف

2- الإجرام والمجرمون في ضوء القرآن الكريم. وهي رسالة ماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان. الطالب: إسماعيل

الفكي الرفاعي المشرف: محمد إبراهيم أحمد

3- الجريمة والعقوبة في التوراة والقرآن (جريمة الزنا) وهو (بحث محكم) للباحث صابر أحمد طه. تم نشره سنة 2001.

4- الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية. وهو (بحث محكم) للباحث: نهاد عبد الحكيم عبيد. تم نشره سنة 2003.

5- دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة. للباحث: حسن إبراهيم عبد العال. تم نشره سنة 2009

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي المعتمد على المنهج الموضوعي في التفسير، وما يتبعه من استنباط

وتحليل، وسوف يكون أسلوب في البحث على النحو التالي:

1- جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الدراسة.

2- اعتماد منهج وخطوات التفسير الموضوعي المتعارف عليها في علم التفسير.

3- الرجوع إلى كتب التفسير القديمة والحديثة، وتفسير الآيات المتعلقة بموضوع الدراسة تفسيراً موضوعياً.

4- عرض آراء وأقوال العلماء المتعلقة بموضوع البحث، من مصادرها الأصلية مع الحرص على الأمانة العلمية.

سابعاً: خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على مشكلة البحث، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطتها.

التمهيد: مفهوم الجريمة وخصائصها، وأهميتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة، والمنهج القرآني والمكافحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص المنهج القرآني. وأهميته في حياة المسلمين

المبحث الأول: العوامل النفسية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغيرة والحسد

المطلب الثاني: الاستكبار

المطلب الثالث: الجحود والانكار.

المبحث الثاني: العوامل الاقتصادية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفقر

المطلب الثاني: الاحتكار

المطلب الثالث: الغش

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

التمهيد:

مفهوم الجريمة وخصائصها وأهميتها

ويشتمل على:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة، والمنهج القرآني والمكافحة لغة واصطلاحاً.

أولاً: الجريمة لغة: الجُرْمُ: التَّعَدِي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيمَةُ، وَقَدْ جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَاجْتَرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ⁽¹⁾.

اصطلاحاً: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"⁽²⁾

ثانياً: المنهج لغة: "المنهج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً"⁽³⁾

اصطلاحاً: عرفه القرطبي بقوله: "الطَّرِيقُ الْمُسْتَمِرُّ، وَهُوَ النَّهْجُ وَالْمَنْهَجُ، أَي الْبَيِّنُ"⁽⁴⁾

وعليه فالمنهج القرآني، هو: الطريق البين الواضح الذي سلكه القرآن الكريم في وضع أسس الوقاية لمكافحة الجريمة بكافة أنواعها.

ثالثاً: المكافحة لغة: (كفح): الشَّيْءُ كَفَحًا كَشَفَ عَنْهُ غَطَاءَهُ وَقَلَّأْنَا لِقِيَهُ مُوَجَّهَةً وَبِالْعَصَا ضَرْبَهُ، وَ(كافحه) لِقِيَهُ مُوَجَّهَةً وَيُقَالُ

كَافَحَ الْقَوْمَ أَعْدَاءَهُمْ اسْتَقْبَلُوهُمْ فِي الْحَرْبِ بِوُجُوهِهِمْ لَيْسَ دُونَهَا تَرَسٌ وَلَا غَيْرُهُ⁽⁵⁾

اصطلاحاً:

أ- "سلب الاستعداد الفطري للمجتمعات والأفراد، حتى لا تظهر الحالة الجرمية أصلاً فيهما"⁽⁶⁾

ب- "تقليل الفرص لممارسة السلوك الإجرامي لدى الأشخاص"⁽⁷⁾

المطلب الثاني: خصائص المنهج القرآني. وأهميته في حياة المسلمين:

أولاً: خصائص المنهج القرآني:

تميز المنهج القرآني بخصائص وسمات كثيرة، كان لها الدور الأكبر في بيان المنهج القرآني، وتوضيحه، ومن هذه الخصائص:

1- متكامل مرن صالح لكل زمان ومكان.

2- رباني المنبع، ليس لأحد فيه دور إلا التطبيق فقط.

3- متدرج الخطوات، هدفه إصلاح النفوس، واستقامتها، وليس الانتقام وتعذيبها.

4- عادل لا يظلم أحداً ولا يعاديه.

(1) انظر لسان العرب، لابن منظور، (ج90/92-90)

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص322

(3) الصحاح في اللغة، للجوهري، (ج1/369)

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ج6/211)

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (ج2/791)

(6) التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية، محمد محروس الأعظمي، ص7

(7) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، عبد الله عبد العزيز اليوسف، ص13

- 5- متنوع الأساليب والوسائل، حسب نوع الجريمة، والجرم الذي تم ارتكابه⁽¹⁾
- 6- شاملٌ وافٍ لكل حاجات البشر، كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:38)، ومن كماله ووفائه اشتماله على جميع الحجج، والبراهين القاطعة التي تقمع شبهات المنحرفين، والمعاندين متى ظهوروا وفي أي مكان.
- 7- قائم على إيقاظ فطرية الإيمان بالله تعالى في النفوس البشرية، ويذكرها بما هو مغروس في أعماقها⁽²⁾. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: 172)
- 8- يعتمد الحق كقاعدة وركيزة أساسية في توجيه خطابه إلى الإنسان المفطور على قبول الحق والخضوع له. فيقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الإسراء : 105)⁽³⁾
- ثانيًا: أهمية المنهج القرآني في حياة المسلمين**
- تختلف أهمية المناهج في حياة الأمم، باختلاف العلوم والمواضيع التي تتناولها، ولكن المنهج القرآني يتميز عن المناهج الأخرى بما يلي:
- 1- له الدور الأكبر في صناعة مستقبل الأمة الإسلامية، إذ لولاه لما تقدمت على جميع الأصعدة.
 - 2- يعمل على توحيد الأمة الإسلامية، وتماسكها في وجه أعدائها، لذا فإننا نجد أن مناهج المسلمين مستهدفة من قبل أعدائهم، فيعملون على إلغائها، أو تعديلها، متذرعين بتطويرها لمواكبة العصر الحديث.
 - 3- يقود الأمة إلى أقرب طريق في تحقيق أهدافها.
 - 4- يعمل على تنظيم حياة الأمة، ويجنبها العفوية في اتخاذ القرارات.
 - 5- يضع الضوابط السليمة لكل الاجتهادات العقلية في شتى المجالات، ويحفظ الأمة المسلمة من الانزلاق الفكري الذي يؤدي إلى الانحراف والضياح⁽⁴⁾

المبحث الأول

العوامل النفسية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغيرة والحسد

أولاً: الغيرة: المعنى اللغوي:

هي "كراهة شركة الغير في حقه، والغير جمع غيرة بكسر الغين وهي الخصلة المغيرة للأحوال"⁽⁵⁾، رجلٌ غَيْرَانُ: غَيْرٌ، ويُجمع الغيور على الغُير، قال:

يا قوم لا تأمنوا إن كنتم غُيراً
على نساكم كِسْرَى وما جَمَعَا⁽⁶⁾

(1) منهج القرآن الكريم في التعامل مع جرائم اليهود.(دراسة تطبيقية بين الماضي والحاضر) رسالة ماجستير للطالب: رمضان يوسف الصيفي، ط:1430هـ_2009م. (ص4)

(2) انظر: منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، د. حمود بن أحمد الرحيلي، (337_347)

(3) القرآن نهج وحضارة، الشيخ: عبد الشهيد الستراوي، ص121-127

(4) منهج القرآن الكريم في التعامل مع جرائم اليهود.(دراسة تطبيقية بين الماضي والحاضر) رسالة ماجستير للطالب: رمضان يوسف الصيفي.(ص4)

(5) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.(ص544)

(6) قائل هذا البيت: لقيط بن يعمر. أشعار الشعراء الستة الجاهليين.ص206، ومختارات شعراء العرب لابن الشجري.ص2

المعنى الاصطلاحي:

تعرف "بأنها مجموعة الأحاسيس والانفعالات والمشاعر التي ربما تتطور في مراحل لاحقة إلى ردات فعل، وتحرك هذه المشاعر والأحاسيس مواقف معينة أو ظروف معينة"⁽¹⁾

ثانيا: الحسد:

المعنى اللغوي:

حَسَدٌ يَحْسُدُ حَسَدًا، ويقال: فلانٌ يُحْسَدُ على كذا فهو محسود⁽²⁾

المعنى الاصطلاحي:

"أن يرى الرجل لإخيه نعمة فيأمل أن تنتقل عنه ويتمنى أن تزول عنه وتصير له دونه، وقيل الحسد مأخوذ من الجدل فهو يفسد القلب ويؤلمه كما يفسد القراد الجلد ويمص الدّم المنافسة"⁽³⁾

ثالثا: الجانب التطبيقي على الغيرة والحسد:

بعد أن تعرفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من الغيرة والحسد، وجدنا أن الغيرة هي كراهية مشاركة الشيء للغير، وهذا الأمر يتمثل في قصة يوسف مع إخوته، وأما الحسد، وجدنا أنه تمنى زوال النعمة عن مستحق لها، وهذا ينطبق على ابني آدم قابيل وهابيل، وبجانب الحسد اجتمعت الغيرة، وكلا الأمرين أدى إلى ارتكاب الجرائم المختلفة كما سنرى. في البداية سنعرض قصة يوسف مع إخوته:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّائِلِينَ، إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ، قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفَوْهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (يوسف: 7-10)

هذه الآيات الكريمة تعرض لنا تأمر إخوة يوسف، للتخلص منه، وإبعاده عن عيون أبيهم، متذرعين بتفضيل أبيهم ليوسف وأخيه عليهم، وهذا التفضيل والإيثار مهدت له ظروف حياته، وواقع أسرته، ومجيئه لأبيه على كبره. وأصغر الأبناء هم أحب الأبناء، وبخاصة حين يكون الوالد في سن الكبر. كما كان الحال مع يوسف وأخيه، وإخوته من أمهات. ﴿إِذْ قَالُوا : لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ أي ونحن مجموعة قوية تدفع وتنفذ، ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إذ يؤثر غلاماً وصبيّاً صغيرين على مجموعة الرجال النافعين الدافعين، ثم يغلي الحقد ويدخل الشيطان، فيختل تقديرهم للوقائع، وتتضخم في حسهم أشياء صغيرة، وتهون أحداث ضخام، تهون الفعلة الشنعاء المتمثلة في إزهاق روح غلام بريء لا يملك دفعا عن نفسه، وهو لهم أخ، وهم أبناء نبي، وإن لم يكونوا هم أنبياء يهون هذا. وتضخم في أعينهم حكاية إيثار أبيهم له بالحب، حتى توازي القتل، أكبر جرائم الأرض قاطبة بعد الشرك بالله: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾ فطرحه في أرض نائية مقطوعة مفض في الغالب إلى الموت حتى ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ فلا يحجبه يوسف، وهم يريدون قلبه، كأنه حين لا يراه في وجهه يصبح قلبه خالياً من حبه، ويتوجه بهذا الحب إلى الآخرين، والجريمة تتوبون عنها وتصلحون ما أفسدتم بارتكابها، ﴿وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ هكذا ينزع الشيطان، وهكذا يسول للنفوس عندما تغضب وتفقد زمامها، وتفقد صحة تقديرها للأشياء والأحداث. وهكذا لما غلا في صدورهم الحقد برز الشيطان ليقول لهم: اقتلوا، والتوبة بعد ذلك تصلح ما فات، وليست التوبة هكذا، إنما تكون التوبة من الخطيئة التي يندفع إليها المرء غافلاً جاهلاً غير ذاك؛ حتى إذا تذكر ندم، وجاشت نفسه بالتوبة، أما التوبة الجاهزة التي تعد سلفاً قبل ارتكاب الجريمة لإزالة معالم الجريمة، فليست بالتوبة، إنما هي تبرير لارتكاب الجريمة يزينه الشيطان. ومن بين هذه النفوس التي

(1) <https://mawdoo3.com>

(2) العين، للفراهيدي. (ج3/130)

(3) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. الأزدي الميورقي الحميدي. ص349

امتلأت حقداً وضغينة على أخيهم الذي لم يرتكب ذنباً سوى أنه نال قدراً من الحب من أبيه، مما جعل قلوب الأخوة تفيض من الغيرة التي أدت بهم للتفكير بأن يتخلصوا من أخيهم، يظهر أخٌ رحيمٌ يلتمس لأخيه عند الإخوة المتآمرين حلاً ينجي أخاه من القتل، يقول تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ حيث يستشف من قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ روح التشكيك والتشبيب. كأنه يشككهم في أنهم مصررون على إيقاع الأذى بيوسف، وهو أسلوب من أساليب التشبيب عن الفعل، واضح فيه عدم الارتياح للتنفيذ، ولكن هذا كان أقل ما يشفي حقدهم؛ ولم يكونوا على استعداد للترجع فيما اعتزموه⁽¹⁾. "إن الغيرة تدفع أصحابها للضرر والإيذاء فإنهم لما غاروا من أخيهم سعوا في إيذائه لدرجة أن يكيدوا له ويفكروا في قتله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾"⁽²⁾

"كما أن هذه قصة ساقها القرآن الكريم لا لمجرد الاتعاض والعبر فقط، بل فيها كشف عن النفوس يجد فيها الدارس النفسي مكاناً للفحص يهديه إليه كتاب الله تعالى.

فهي أولاً: تبين أن علاقة أبناء الأعيان وهم الأشقاء لا تماثلها علاقة أبناء العلات وهم الإخوة والأخوات من الأب من غير الأم، وتصور الغيرة الشديدة التي تكون بين الأبناء ولو كانوا كباراً ما داموا في ميعة الصبا، وأن هذه الغيرة تدفع إلى الحسد، والحسد يدفع إلى البغضاء، ووراء البغضاء الجريمة.

ثانياً: تصور لنا أن الأبوة الشفيقة توحى بالتظن وبالاحتراس، فقط تظنن نبي الله تعالى يعقوب في أن قصَّ يوسف على إخوته خبر الرؤيا قد يدفع إلى أن يكيدوا له كيذاً، ولذا أوصاه بألا يخبرهم بها، وتظنن عندما أرادوا أن يخرجوا به، ولكنه لم يتمكّن من منعه عنهم.

وإنه إذ لم يتمكّن من منعه عنهم أبدى مخافته من أن يأكله الذئب، وقد كانت منه هذه الكلمة، وكأنها كانت توجيهاً لهم ليبدوا العذر الذي يعتذرون به، فجاءوا واعتذروا بأن الذئب أكله، فمن كلامه ابتدعوا قولهم ابتداءً⁽³⁾. ولا شك أن في هذا كله توجيهات نفسية لمن يتدبّر ويعتبر ويستبصر.

لقد علم يعقوب عليه السلام بمشاعر أبنائه نحو يوسف، ولذلك حذره من إخبار إخوته بالرؤيا التي رآها، حتى لا يصيبه مكروه منهم، ولكن خوف يعقوب عليه السلام وتحذيره ليوسف لم يكن كافياً، إذ أن محبته الشديدة ليوسف كانت كفيلة بإشعال نار الغيرة في قلوب الأخوة ليكيدوا ويدبروا لارتكاب جريمة القتل بحق أخيهم الصغير، رغم أن المحبة ليست أمراً إرادياً بيد الشخص، "وكان حب يعقوب ليوسف عليه السلام ويامين لصغرهما وموت أمهما، وهذا من حب الصغير هي فطرة البشر وقد قيل لابنة الحسن: أي بنيك أحب إليك؟ قالت: الصغير حتى يكبر والغائب حتى يقدم، والمريض حتى يفنى"⁽⁴⁾. إلا أن الأبناء لم يدركوا ذلك إلا عندما شاء الله لهم أن يعلموا. وهكذا كانت الغيرة هي السبب الرئيسي للجريمة، سواء التفكير في القتل أو الإبعاد، وكلاهما جرمٌ في حق أخيهم.

أما الدليل الثاني على الغيرة والحسد، فهو ممثل في قصة ابني آدم عليهما السلام، وهي قصة جمعت بين الصفتين، وأثرت الغيرة في قلب أحد الأخوين ما أدى إلى الحسد والبغض والضغينة، وبالتالي إلى قتل أخيه، وهي تعد أولى جرائم القتل في عهد البشرية.

يقول تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، لَنْ بَسَطْتُ إِلَيْ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

(1) انظر في ظلال القرآن، سيد قطب. (ج4/292-294)

(2) سورة يوسف فوائد و فرائد محمد بن خالد الخضير (ص21)

(3) المعجزة الكبرى للقرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) الناشر: دار الفكر العربي، ص380

(4) المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي. (ج3/221)

تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿المائدة: 30-27﴾

تذكر الآيات الكريمة السبب الرئيسي في جريمة القتل، وهو: حسد أحد الأخوين للآخر، وغيرته منه، إذ تُقبل قربانه، ورفض قربان الآخر، وهذا ما أدى إلى اشتعال نار الحسد والرغبة في التخلص من أخيه وقتله، "﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ يعني وضعا قرباناً. ﴿فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ يعني هابيل ﴿وَلَمْ يُقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ يعني قابيل، فقال قابيل لهابيل ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال ولم؟ قال: لأن الله قد قبل قربانك ورد عليّ قرباني. فقال له هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ولم يكن الذنب مني، وإنما لم يتقبل منك لخيانتك وسوء نيتك⁽¹⁾. وفي هذا الأمر عصيان لحكم الله تعالى لعدم قبول قربانه، لأنه لم يكن من المتقين، وعدم الرضا بحكمه، والظاهر أنّ قبول قربان أحدهما دون الآخر حصل بوحى من الله لأدم، وإنما لم يتقبل الله قربان قابيل لأنه لم يكن رجلاً صالحاً بل كانت له خطايا، وإنما حمله على قتل أخيه حسده على مزية القبول، والحسد أول جريمة ظهرت في الأرض، وقوله: ﴿لِئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ موعظة لأخيه ليذكره خطر هذا الجرم الذي أقدم عليه، وفيه إشعار بأنه يستطيع دفاعه ولكنه منعه منه خوف الله تعالى، والظاهر أنّ هذا اجتهداً من هابيل في استعظام جرم قتل النفس، ولو كان القتل دفاعاً، وقد كان القتل معروفاً لهما، ولهذا عزم عليه قابيل، فرأى هابيل للنفوس حرمة ولو كانت ظالمة، ورأى في الاستسلام لطالب قتله إبقاء على حفظ النفوس لإكمال مراد الله من تعمير الأرض. وقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ دلّت الفاء على التفرغ والتعقيب، ودلّ (طَوَّعَ) على حدوث تردّد في نفس قابيل، ومغالبة بين دافع الحسد ودافع الخشية، فتردّد ملياً، أو فترصد فُرساً فطوّعت له نفسه، فقد قيل: إنّه بقي زماناً يتربّص بأخيه، شُبّه قتل أخيه بشيء متعاص عن قابيل ولا يطيعه بسبب معارضة التعقل والخشية. وشبّهت داعية القتل في نفس قابيل بشخص يعينه ويدلّ له القتل المتعاصي، فكان (طَوَّعَتْ) استعارة تمثيلية، والمعنى الحاصل من هذا التمثيل أنّ نفس قابيل سوّلت له قتل أخيه بعد ممانعة. وقد شك في قوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ مسلّك الإطناب، وكان مقتضى الإيجاز أن يحذف ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ ويقتصر على قوله ﴿فَقَتَلَهُ﴾ لكن عدل عن ذلك لقصد تقطيع حالة القاتل في تصوير خواطره الشريرة وقساوة قلبه، إذ حدّثه بقتل من كان شأنه الرحمة به والرفق⁽²⁾. "فالحسد يجر إلى ما لا يرضي الله وإلى ما لا يرضاه عاقل ويكب في النار"⁽³⁾

وقصة ابني آدم فيها من "الإيحاء بأن الذي قبل قربانه لا جريرة له توجب الحفيظة عليه وتبييت قتله، فالأمر لم يكن له يد فيه؛ وإنما تولته قوة غيبية بكيفية غيبية؛ تعلق على إدراك كليهما وعلى مشيئته، فما كان هناك مبرر ليحنق الأخ على أخيه، وليجيش خاطر القتل في نفسه، فخطر القتل هو أبعد ما يرد على النفس المستقيمة في هذا المجال، مجال العبادة والتقرب، ومجال القدرة الغيبية الخفية التي لا دخل لإرادة أخيه في مجالها، ﴿قال: لأقتلنك﴾ وهكذا يبدو هذا القول بهذا التأكيد المنبئ عن الإصرار، نابياً مثيراً للاستنكار لأنه ينبعث من غير موجب؛ اللهم إلا ذلك الشعور الخبيث المنكر، شعور الحسد الأعمى؛ الذي لا يعمر نفساً طيبة"⁽⁴⁾.

لا بد لنا في هذا المقام بعد أن تعرضنا لقصتي إخوة يوسف عليه السلام، وابني آدم عليه السلام، أن ننوه على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار معاملة الآباء للأبناء، وعدم تفضيل أحدهم على الآخر بأي شكل من الأشكال، وعدم إظهار محبة أحدهم على الآخر، لأنه وبلا أدنى شك ستظهر آثار هذا التفضيل على الأبناء، إن لم يكن بالقتل كفعل قابيل، أو بالتأمر والخبث والدهاء كفعل أخوة

(1) بحر العلوم للسمرقندي. (ج1/384)

(2) انظر التحرير والتنوير، لابن عاشور (ج4/177-180)

(3) نظم الدرر، للبقاعي. (ج2/367)

(4) في ظلال القرآن، سيد قطب. (ج2/350)

يوسف عليه السلام، فهاتين القصتين رادعاً للأبء قبل الأبناء في كيفية التعامل مع الأبناء، واحتوائهم، وتدليل الصعاب من أجل توفير الحياة الكريمة لهم، وبث روح التعاون والمحبة والإيثار بينهم.

المطلب الثاني: الاستكبار

أولاً: المعنى اللغوي للكبر:

الكِبَرُ: نقيض الصِغَرِ. كَبُرَ كِبْرًا، وكُبِرًا، فَهُوَ كَبِيرٌ، والكِبَرُ: مُعْظَمُ الشَّيْءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ يَعْنِي مُعْظَمَ الْإِفْكَ. والكِبَرُ: الإِثْمُ الْكَبِيرُ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، والكِبَرُ: كالكِبَرِ، والتَّأْنِيثُ عَلَى الْمُبَالِغَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ (النجم:32). . والكِبَرُ: الرَّفْعَةُ فِي الشَّرَفِ. وَالْكَبِيرُ وَالْكَبِيرَاءُ: الْعِظْمَةُ وَالتَّجَبُّرُ. وَقَدْ تَكَبَّرَ، وَاسْتَكْبَرَ، وَتَكَابَرَ. وَقِيلَ: تَكَبَّرَ: مِنْ الْكِبَرِ، وَتَكَابَرَ: مِنْ السِّنِّ (1). وَاسْتَكْبَرَهُ: رَأَهُ كَبِيرًا، وَاسْتَكْبَارَ الْكُفَّارُ: أَنْ لَا يَقُولُوا لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾؛ وَهَذَا هُوَ الْكِبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" (2)، قَالَ: يَعْنِي بِهِ الشِّرْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ. وَالْإِسْتِكْبَارُ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ مُعَانِدَةً وَتَكْبِيرًا (3).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للكبر:

1- هو "ألا يرى لنفسه شكلاً ولا نظيراً" (4)

2- "بطر الحق، وغمض الناس وغمطهم، وموجب ذلك استحقاق الغير من وجه، واستكمال النفس من ذلك الوجه" (5)

3- "الامتناع عن الانقياد لأمر الله، أو أمر رسوله ﷺ إباءً واستكباراً، مع معرفة أنه حق" (6)

والتكبر "الاستكبار عن الأذعان للحق وهو أقيح استكبار، وأدل على دناءة صاحبه وعلى فرط ظلمه" (7).

إن الاستكبار صفة مذمومة، وقد ذمها الله تعالى في كتابه، وذم من يتصف بها، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان:18)، وقد نفاها تعالى عن ملائكته الكرام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: 206)، ووصف بها إبليس عليه لعنة الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:34)، ولكونها صفة مذمومة، من يتصف بها يظن نفسه فوق مستوى الآخرين، ويحق له أن يأمر وينهى، بل يتجبر ويتسلط إلى درجة تصل به إلى إيذاء الآخرين وإلحاق الضرر بهم.

ومن الآيات الدالة على كون الاستكبار سبباً رئيساً لارتكاب جريمة القتل، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (البقرة: 88) وهي صفة اتصف بها بنو إسرائيل، وعاملوا بها أنبياءهم، والاستكبار الاتصاف بالكبر وهو هنا الترفع عن اتباع الرسل وإعجاب المتكبرين بأنفسهم واعتقاد أنهم أعلى من أن يطيعوا الرسل ويكونوا أتباعاً لهم، فالسین والتاء في استكبرتم للمبالغة، وقوله: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ مسبب عن الاستكبار فالفاء للسببية فإنهم لما استكبروا بلغ بهم العصيان إلى حد أن كذبوا فريقاً أي صرحوا بتكذيبهم أو عاملوهم معاملة الكاذب وقتلوا فريقاً، وتقديم المفعول هنا لما فيه من الدلالة على

(1) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. المحقق: عبد الحميد هنداوي(ج7/12)

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (ج93/1)، حديث رقم 91

(3) انظر: لسان العرب، لابن منظور. (ج5/126)

(4) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم(ج8/170)

(5) تراث أبي الحسن الخزازي المراكشي في التفسير. للحرالي الأندلسي. تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي ص195

(6) مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: نواقض كلمة التوحيد، د. عواد بن عبد الله المعتق، (85/108)

(7) تفسير النسفي. (ج4/61)

التفصيل فناسب أن يقدم ليدل على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ (الأعراف:30) والتفصيل راجع إلى ما في قوله: رسول من الإجمال لأن ﴿كلما جاءكم رسول﴾ أفاد عموم الرسول وشمل هذا موسى ﷺ، فإنهم وإن لم يكذبوه بصريح اللفظ لكنهم عاملوه معاملة المكذبين به إذ شكوا غير مرة فيما يخبرهم عن الله تعالى وأساءوا الظن به مرارًا في أوامره الاجتهادية وحملوه على قصد التغيرير بهم والسعي لإهلاكهم، وأما بقية الرسل فكذبوهم بصريح القول مثل عيسى، وقتلوا بعض الرسل مثل أشعياء وزكرياء ويحيى ابنه وأرمياء، وقدم الظرف للاهتمام لأنه محل العجب، وقد دل العموم الذي في (كلما) على شمول التأكيد أو القتل لجميع الرسل المرسلين إليهم، والتكذيب سحبة فيهم، وجاء في تقتلون بالمضارع عوضاً عن الماضي لاستحضار الحالة الفظيعة وهي حالة قتلهم رسلهم مع ما في صيغة تقتلون من مراعاة الفواصل فاكتمل بذلك بلاغة المعنى وحسن النظم⁽¹⁾.

أفكلما جاءكم رسول بما لا تميل إليه نفوسكم إذ هي لا تميل إلى الخير أصلاً كفرتم واستكبرتم؟! والخطاب لجميع اليهود لأنهم فعلوا ذلك قديماً ورضى عنهم أولادهم، فالجميع مشتركون، فهم كذبوا ببعض الأنبياء وقتلوا البعض الآخر⁽²⁾ كما أننا نجد التكبر والعلو متمثل في فرعون، وما فعله في قوم موسى ﷺ، وتعذيبه لبني إسرائيل لاعتقاده أنه يفضلهم، بل وقد بلغ تكبره وعلوه أن قال: أنا ربكم الأعلى، وهذا ما نلمسه جلياً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُم طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص:4)

يذكر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية فيقول: ابتدئت القصة بذكر أسبابها لتكون عبرة للمؤمنين يتخذون منها سنناً يعلمون بها علل الأشياء ومعلولاتها، ويسيروا في شؤونهم على طرائقها، فلولا تجبر فرعون وهو من قبيل الخلال ما حل به ويقومه الاستئصال، ولما خرج بنو إسرائيل من ذل العبودية، وهذا مصداق المثل: مصائب قوم عند قوم فوائد، وقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: 216) وصورت عظمة فرعون في الدنيا بقوله علا في الأرض لتكون العبرة بهلاكه بعد ذلك العلو أكبر العبر، ومعنى العلو هنا الكبر، وهو المذموم من العلو المعنوي كالذي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ (القصص:83) ومعناه: أن يستشعر نفسه عالياً على موضع غيره ليس يساويه أحد، فالعلو مستعار لمعنى التفوق على غيره، غير محقق لحق من دين أو شريعة أو رعي حقوق المخلوقات معه فإذا استشعر ذلك لم يعبأ في تصرفاته برعي صلاح وتجنب فساد وضر وإنما يتبع ما تحده إليه شهوته وإرضاء هواه، وحسبك أن فرعون كان يجعل نفسه إلهاً وأنه ابن الشمس...، وكان علوه أقوى من علو ملوك الأرض وسادة الأقوام، وكان يعذب بني إسرائيل لأنه عداهم ضعفاء، أي أدلة فكان يسومهم العذاب ويسخرهم للأعمال الشاقة، وجملة إنه كان من المفسدين لتليل لجملة إن فرعون علا في الأرض. والخبر بتلك الصيغة دال على شدة تمكن الإفساد من خلقه ولفعل الكون إفادة تمكن خبر الفعل من اسمه، فحصل تأكيد لمعنى تمكن الإفساد من فرعون، ذلك أن فعله هذا اشتمل على مفاصد عظيمة، وهي

المفسدة الأولى: التكبر والتجبر فإنه مفسدة نفسية عظيمة تتولد منها مفاصد جمة من احتقار الناس والاستخفاف بحقوقهم وسوء معاشرتهم وبث عداوته فيهم، وسوء ظنه بهم وأن لا يرقب فيهم موجبات فضل سوى ما يرضي شهوته وغضبه، فإذا انضم إلى ذلك أنه ولي أمرهم وراعيهم كانت صفة الكبر مقتضية سوء رعايته لهم والاجترار على دحض حقوقهم، وأن يرمقهم بعين الاحتقار فلا يعبأ بجلب الصالح لهم ودفع الضر عنهم، وأن يبتز منافعهم لنفسه ويسخر من استطاع منهم لخدمة أغراضه وأن لا يلين لهم في سياسة فيعاملهم بالغلظة وفي ذلك بث الرعب في نفوسهم من بطشه وجبروته، فهذه الصفة هي أم المفاصد وجماعها ولذلك قدمت على ما يذكر بعدها ثم أعقبت بأنه كان من المفسدين.

(1) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور. (ج1/598-599)

(2) التفسير الواضح، لمحمد محمود الحجازي. (ج1/55)

المفسدة الثانية: أنه جعل أهل المملكة شيعاً وفرقهم أقساماً وجعل منهم شيعاً مقربين منه ويفهم منه أنه جعل بعضهم بضد ذلك وذلك فساد في الأمة لأنه يثير بينها التحاسد، والتباغض، ويجعل بعضها يتربص الدوائر ببعض.

المفسدة الثالثة: أنه يستضعف طائفةً من أهل مملكته فيجعلها محقرة مهضومة الجانب لا مساواة بينها وبين فرقٍ أخرى، وأشار بقوله طائفة إلى أنه استضعف فريقاً كاملاً، فأفاد ذلك أن الاستضعاف ليس جانياً على أشخاص معينين لأسباب تقتضي استضعافهم ككونهم ساعين بالفساد أو ليسوا أهلاً للاعتداد بهم لانحطاط في أخلاقهم وأعمالهم بل جرى استضعافه على اعتبار العنصرية والقبلية وذلك فساد لأنه يقرب الفاضل بالمفضول، من أجل ذلك الاستضعاف المنوط بالعنصرية أجرى شدته على أفراد تلك الطائفة دون تمييز بين مستحق وغيره ولم يراع غير النوعية من الذكورة والأنوثة.

المفسدة الرابعة: أنه يذبح أبناءهم أي يأمر بذبحهم، فإسناد الذبح إليه مجاز عقلي. والمراد بالأبناء: الذكور من الأطفال، والمفسدة الخامسة: أنه يستحيي النساء، أي يستحيي حياة الإناث من الأطفال⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أن سبب تلك المفاصد كلها التي قام بها فرعون، لم تكن إلا لسبب واحد وهو علوه في الأرض وتكبره دون رادع، حتى امتد نفوذه، ولم يستطع أحد إيقافه، وقد بغى فرعون على بني إسرائيل بقوة الحكم والسلطان، وسبب هذا البغي والتكبر والتجبر، لأن لهم عقيدة غير عقيدته هو وقومه؛ فهم يدينون بدين جدهم إبراهيم وأبيه يعقوب؛ ومهما يكن قد وقع في عقيدتهم من فساد وانحراف، فقد بقي لها أصل الاعتقاد بإله واحد؛ وإنكار ألوهية فرعون والوثنية الفرعونية جميعاً⁽²⁾.

كما أن صفة الاستكبار كانت ملازمة لبني إسرائيل، فكثير من الآيات التي تحدثت عن الاستكبار كانت في سياق الحديث عنهم، كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ (الأعراف: 133)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ، إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ، فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ (المؤمنون: 45-47).

المطلب الثالث: الجحود والإنكار:

إن عدم الرضا أحد العوامل النفسية التي تؤثر على المرء، وتجعله تابعاً لأهوائه، وبالتالي يكون ذلك سبباً لارتكابه العديد من الجرائم في حق نفسه، وفي حق المجتمع الذي يعيش فيه، جرائم متعددة تختلف حسب ما يقوده تفكيره، وآراؤه التي يؤمن بها، وتؤثر عليها، فالمرء عندما يكون ساخطاً على الأقدار التي قدرها الله ﷻ له، كعدم رضاه عن وضعه المادي، وفقره وبالتالي فإن هذا الأمر يدفعه إلى السرقة، وقد تقوده السرقة إلى القتل، أو إلى أي أمر يكون تأثيره سلباً عليه، وعلى غيره. وقيل الخوض في الآيات الدالة على الجحود وعدم الرضا، لا بد لنا من التعرف على معنى الجحود.

أولاً: الجحود لغة: "ضِدُّ الإِقْرَارِ كَالِإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْجَحْدُ مِنَ الصِّيقِ وَالشُّحِّ. يُقَالُ: رَجُلٌ جَحْدٌ: قَلِيلُ الْخَيْرِ، وَالْجَحْدُ وَالْجُحْدُ: الصِّيقُ فِي الْمَعِيشَةِ. يُقَالُ: جَحْدَ عَيْشُهُمْ جَحْدًا إِذَا ضَاقَ وَاشْتَدَّ... وَأَجْدَ الرَّجُلُ وَجَحْدَ إِذَا أَنْفَضَ وَدَهَبَ مَالُهُ"⁽³⁾، "وعام جحد: قليل المطر. وَجَحْدَ النَّبْتُ: إِذَا قَلَّ وَلَمْ يَطَل"⁽⁴⁾.

ثانياً: الجحود اصطلاحاً:

1- "يُقَالُ فِيْمَا يُنْكَرُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ"⁽⁵⁾

2- "سِرْفِ الْحَوَاسِ عَنِ فَهْمِ الْقَوَانِينِ الْكُونِيَّةِ"⁽⁶⁾

(1) انظر، بتصرف، التحرير والتنوير، لابن عاشور. (ج20/66-69)

(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب. (ج5/409)

(3) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي. (ج4/77)

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (ج2/452)

(5) الكليات، للكفوي، ص160

(6) المعاني السبعة في ألفاظ القرآن. فاروق البرزنجي. ص20

ثالثاً: الفرق بين الجحود والإنكار:

"والفرق بين الإنكار والجحود أن الإنكار يكون للشيء يشتهه عليه ، فلا يعرف حقه من باطله ، يقال : أنكر إذا دفعه لاشتباهه عليه ، وقلة توجهه إليه ، ومعرفته به ، والجحود يكون دفع الشيء على بصيرة وعلم عناداً، قال الله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (القصص:4) فجعل الجاحد على معرفة ويقين"⁽¹⁾

مما سبق، يتبين لنا أنه من معاني الجحود ضيق المعيشة، واشتداده، وذهاب المال عن الرجل، كل هذه المعاني تعد سبباً في السخط وعدم الرضا بقضاء الله تعالى، وبالتالي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وانتشارها.

"كما أن الجحد أخص من الإنكار وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر والشاهد قوله تعالى ﴿بآياتنا يجحدون﴾ فجعل الجحد مما تدل عليه الآيات ولا يكون ذلك إلا ظاهراً وقال تعالى ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ فجعل الإنكار للنعمة لأن النعمة قد تكون خافية ويجوز أن يقال الجحد هو إنكار الشيء مع العلم به والشاهد قوله ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ فجعل الجحد مع اليقين والإنكار يكون مع العلم وغير العلم

الفرق بين قولك جحد وجحد به:

أن قولك جحده يُفيد أنه أنكره مع علمه به وجحد يُفيد أنه جحد ما دلّ عليه وعلى ما دلّت فسر قوله تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ (النمل:14) أي جحدوا ما دلّت عليه من تصديق الرُّسل ونظير هذا قولك إذا تحدث الرجل بحديث كذبتة وسميته كاذباً فالمقصود المُحدث وإذا قلت كذبت به فمعناه كذبت بما جاء به فالمقصود ههنا الحديث، "وجحدوا بها لم يقرأوا، استيقنتها أنفسهم تيقنوا أنها من عند الله والاستيقان أبلغ من الإيقان، ظلماً لأنفسهم. وعلواً ترفعاً وتكبراً عن الإيمان بما جاء به موسى"⁽²⁾. وقال المبرد: لا يكون الجحود إلا بما يُعلمه الجاحد كما قال الله تعالى ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيات الله يجحدون﴾ (الأنعام:33)⁽³⁾.

وعدم الرضا متمثل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (النساء:60-61)

"الضلال هو العدول عن الخط المستقيم، سواء أكان ذلك في المعنويات أم كان في السير الحسي، ومن عدل عن الطريق المستقيم واستمر في غيره، فهو كمن بُعد عن الطريق السوي، وسار في متاهات، كلما أمعن بعد. وهؤلاء قد ابتدأوا بالنفاق، فكلموا وسوس لهم شيطانهم بالباطل أبعدهم عن الحق وعن طريقه. فمعنى يضلهم ضلالاً بعيداً يبعدهم عن الحق الذي ابتدأوا باجتنابه، فصاروا كمن يوغلون في متاهات من الأرض، كلما أوغلوا زادوا بعداً عن الطريق المستقيم. وإن هذا النص يومئ إلى أنه لا يتفق مع الإيمان الصادق أن يتحاكم المؤمن إلى غير النظام الذي يقرره القرآن والسنة. ويومئ النص أيضاً إلى أن كل تحاكم لغير شريعة الله تعالى وما تقرره من أحكام، هو تحاكم إلى طغيان كبير لا يقوم الحكم فيه إلا على الهوى. ألم تر كل النظم التي تحكم بغير القرآن لا تعاقب الزاني، ولا تعتبر فعله جريمة إلا إذا كان فيه اعتداء على الزوجية أو اغتصاب، أو زنى بقاصرة! وأي طغيان وهوى أعظم من ذلك جرماً؟! ويومئ النص كذلك إلى أن من يرفض حكم القرآن يخضع لحكم الشيطان، ويضل به ضلالاً، كلما سار فيه بعد عن الحق المبين"⁽⁴⁾.

(1) اشتقاق أسماء نطق بها القرآن، للسجستاني، المحقق: جميل عبد الله عويضة. ص131

(2) التفسير المنير، للزحيلي. (ج2/19/262)

(3) الفروق اللغوية، للعسكري، حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ص46

(4) زهرة التفاسير، لأبي زهرة. (ج4/1735)

كذلك في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ "فإنه يشير إلى أن الذين يعرضون عن حكم الله تعالى وينفرون منه هم المنافقون الذين يُسرون ما لا يظهرون ويخفون ما لا يبدون، فالإعراض عن حكم الله تعالى سمة من سمات النفاق أو بالأحرى أوضحها وأبينها"⁽¹⁾. "وهم يفعلهم ذلك كانوا تلامذة الشيطان، ويريد الشيطان أن يضلهم ويعددهم عن الحق مسافة بعيدة، حتى لا يهتدوا إلى طريق الحق أصلاً. والدليل على ذلك أنه إذا قيل لأولئك الزاعمين الإيمان: تعالوا نحتكم إلى ما أنزل الله في القرآن وإلى الرسول، فهو الصراط القويم، رأيت هؤلاء المنافقين يعرضون عنك يا محمد وعن دعوتك، ويرغبون عن حكمك، بكل إصرارٍ وعناد وتعمد للصدود. وهذه الآية مؤكدة لما سبق من تحاكمهم إلى الطاغوت وأصحاب الأهواء والجهلة، فمن أعرض عن حكم الله متعمداً، كان منافقاً بلا شك. وكيف يكون حال هؤلاء المنافقين إذا أطلعك الله على شأنهم في إعراضهم عن حكم الله وعن التحاكم إليك، ووقعوا في مصاب أو عقوبة بسبب ذنوبهم وما قدمت أيديهم من الكفر والمعاصي والمواقف المفضوحة"⁽²⁾ هذان مثالان يدلان على علو أنفس الكفار والمنافقين عن القبول بحكم الله، والرضا بالحق الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، وبالتالي خرجوا عن دائرة الاستسلام لله تعالى، وخاضوا فيما يغضبه سبحانه..

المبحث الثاني العوامل الاقتصادية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفقر:

هناك قول مأثور للإمام علي بن أبي طالب ﷺ: «لو كان الفقر رجلاً لقتلته» وعليه فقد تنامت جرائم السرقة والاعتداء بالأسلحة النارية والبيضاء في المدن الكبرى، بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية نتيجة التحولات الاقتصادية التي تشهدها العديد من الأقطار العربية مع تضاؤل فرص العمل وغول الغلاء، وفي الوقت نفسه تراجع اهتمام معظم الدول بمحاربة الانفلات الأمني في المجتمع، والنتائج عن الجرائم المتعددة كالسرقة والاعتداء على حياة الأفراد والبلطجة، بسبب التركيز على مكافحة الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية والحركات التي تحمل السلاح لمحاربة الدولة نفسها، وأصبحت العديد من المجتمعات تشهد أمراضاً نفسية كإفراز طبيعي لحالات البؤس الناتجة عن الضغوط الحياتية، وهناك أمراض انفصام الشخصية الناتجة عن حالة الإرباك التي يعيشها الفرد بين أوضاعه المالية ومعاناته من غربته داخل وطنه.

وعليه فإن المجرم قد يكون غير قادر على التمييز بين الخطأ والصواب والخير والشر. ما يجعل معظم الجرائم تأتي من متلازمات الحياة التي يعيشها في ظل الفقر والبطالة وانفصام الشخصية وانعدام التوجيه الأخلاقي وغياب الوازع الديني، وهي الوقود الحقيقي لارتكاب الجريمة.

لا بد لنا قبل الحديث عن أهم العوامل الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الجرائم، أن نتعرف إلى معنى العوامل الاقتصادية والتي هي: "توافر رأس المال والتراكم الرأسمالي والعملات الصعبة وكم وكيف المواد المصدرة والهيكل الأساسية والمستوى التكنولوجي المستخدم ونوعية الصناعات"⁽³⁾

كما أن العوامل الاقتصادية لها دور في تكوين الفضائل والردائل، ولها خطرهما في تكوين الشخصية الإنسانية⁽⁴⁾، "ويجب ألا نقلل من قيمة الجانب الروحاني، في تدعيم معنويات الإنسان، وحفظ كيان الأمم. بيد أن ذلك لا يعنى إغفال المشاهد الملموسة،

(1) المرجع السابق. (ج4/1736)

(2) التفسير المنير، للزحيلي. (ج5/134)

(3) بناء المجتمع الإسلامي. المؤلف: د نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة 1418هـ-1998م. (ص304)

(4) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، المؤلف: محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، ص107

من تولد الرذائل الخطيرة في المجتمعات، المصابة بالعوز والاحتياج!! بل إن الاضطراب الاقتصادي، في أحوال كثيرة جداً قد يكون السبب الأوحى في نشوء الرذيلة وشيوعها. وقد بيّن ذلك نبي الإسلام صلوات الله عليه وسلامه في قصة رمزية صغيرة. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة! فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية! فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني، فقال الرجل: اللهم لك الحمد على سارق، وزانية، وغني! فقيل له: أما صدقتك على سارق فعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله⁽¹⁾. هذه القصة تشير إلى أن الفقر قد يُلجئ إلى السرقة والزنا، وأن علاج هذه الجرائم، يكون بمحو العلة التي تمخضت عنها⁽²⁾.

أولاً: الفقر لغة:

له معان عدة، أبرزها، الذي هو مناط الدراسة: "ضد الغنى، والرجل فقير، وأقره الله إفقاراً"⁽³⁾ وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ قال: "والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكي أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتتأفسوها كما تتأفسوها وتهلككم كما أهلكتهم"⁽⁴⁾⁽⁵⁾

الفقر: "الحاجة"⁽⁶⁾، ويقال: "الفقر والفقر: ضد الغنى، مثل الضعف والضعف، ورجل فقير من المال، وقد فقر، فهو فقير، والجمع فقراء، وفعله الإفقار، والنعت فقير، وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة:60)، والفقير: إنما سمي فقيراً لزمانته تُصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزمانه من التقلب في الكسب على نفسه، أو هو: المفقور الذي نُزعت فقره من ظهره فأنقطع صلبه من شدة الفقر، والمفاقر: وجوه الفقر لا واحد لها"⁽⁷⁾

ثانياً: الفقر اصطلاحاً:

- 1- "عدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية"⁽⁸⁾
 - 2- "هو عجز الفرد عن إشباع الحد الأدنى من مطالب الحياة الذي يحفظ له كرامته الإنسانية"⁽⁹⁾
 - 3- "هو شدة الحاجة إلى لوازم الحياة لقلة أو فقد ما يعاوض به"⁽¹⁰⁾
- "لقد كان الفقر دائماً موجوداً، لكن تراء المدن الراهنة الطائل يسلط الضوء على المشكلة، حيث يرى الفقراء غيرهم يتمتعون بالحياة الطيبة، فيزداد شعورهم بالسخط تجاه وضعهم الخاص. وشعور الفقير بالغضب نحو المجتمع يؤدي في بعض الأحيان إلى الشغب، لذلك تعمل الحكومات والأفراد والمنظمات الخيرية والاجتماعية لإزالة الفقر، ويحاولون تحسين فرص التعليم والعمل للفقراء، ويمدون كثيراً من الفقراء بالعون الاقتصادي"⁽¹¹⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، (ج2/110)، ح: 1421

(2) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، المؤلف: محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى. ص66

(3) جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد الأزد، (ج2/784)

(4) مجموع رسائل ابن رجب. لابن رجب الحنبلي. المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني (ج1/318)

(5) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (ج4/2273)، ح: 2961

(6) العين، للفراهيدي، (ج5/150)

(7) انظر: لسان العرب لابن منظور، (ج5/60-62)

(8) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، جمع وإعداد: علي بن نايف الشوح، ص23

(9) أصول علمي الإجرام والعقاب، محمد أحمد المشهداني، ص103

(10) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (ج3/59)

(11) الموسوعة العربية العالمية. ص43

"وإذا كان الفقر أباً للشرور ويسهم في ارتفاع نسب الاعتداءات والسرقة، فالجريمة المنظمة، باتت مدخلاً إلى عالم لا يعرف الهدوء والطمأنينة"⁽¹⁾.

والذي يرى أحوال البلاد وما يعانيه العباد من الفقر والجوع، حيث نرى أحدهم يُقدم على بيع كليته، وآخر لا يستطيع تأمين قوت يومه فيقدم على حرق نفسه، وآخر يسرق ليعيل زوجه وأبناءه الذين أنهكهم الفقر، إلى غير ذلك من الجرائم التي يقوم بها أصحابها في حق أنفسهم، وفي حق أبنائهم وذويهم، بل والمجتمع بحد ذاته.

ثالثاً: الفقر في القرآن الكريم وانعكاسه على المجتمع:

أ- قتل الأبناء:

وقد أشار القرآن الكريم في عدة مواضع إلى كون الفقر، أو خشية الفقر سبباً، أو ذريعة يتخذها البعض للقتل، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: 151)، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)

و«الإملاق» الفقر وعدم المال، يقال أملق الرجل إذا افتقر، ويشبه أن يكون معناه أملق أي لم يبق له إلا الملق كما قالوا أترب إذا لم يبق له إلا التراب، وأرمل إذا لم يبق له إلا الرمل، والملق الحجارة السود واحده ملقة، وذكر أن الإملاق الإنفاق، ويقال أملق ماله بمعنى أنفقه، وذكر أن علياً قال لامرأة أملقي من مالك ما شئت وذكر النقاش⁽²⁾ عن محمد بن نعيم الترمذي أنه السرف في الإنفاق.

وحكى أيضاً النقاش عن مؤرخ⁽³⁾ أن الإملاق الجوع بلغة لخم⁽⁴⁾.

فقاله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ فَأَوْجِبْ بَعْدَ رِغَابِ حُقُوقِ الْأَبْوَيْنِ رِغَابَ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ أَيُّ مِنْ حَوْفِ الْفَقْرِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْحَوْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (الإسراء: 31) وَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْوَادِ إِذْ كَانُوا يَدْفِنُونَ النَّبَاتِ أَحْيَاءَ بَعْضُهُمْ لِلْغَيْرَةِ وَبَعْضُهُمْ حَوْفَ الْفَقْرِ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَالِبُ فَيَبِينُ تَعَالَى فَسَادَ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ: نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُكْتَفِلاً بِرِزْقِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ فَكَمَا وَجَبَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ تَنْبِيَهُ النَّفْسِ وَالْإِتِّكَالُ فِي رِزْقِهَا عَلَى اللَّهِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَالِ الْوَالِدِ⁽⁵⁾، كما أَنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ إِنْ كَانَ لِخَوْفِ الْفَقْرِ فَهُوَ سُوءٌ ظَنٌّ بِاللَّهِ، وَإِنْ

(1) مجلة البيان، مقال بعنوان: الجريمة.. ظاهرة مجتمعية تنتجها بيئة ونفسيات مشوهة. المؤلف: أحمد العبيدي (الكويت)

(2) أبو بكر النقاش: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي، ثم البغدادي المقرئ المفسر، أحد =الأعلام. ولد سنة ست وستين ومائتين، وعني بالقراءات من صغره، فقرأ على الحسن بن العباس بن أبي مهران الرازي، ورحل في طلب الإسناد، وسمع الحروف من جماعة كبيرة، وطاف في الأمصار وتجول في البلدان. وكتب الحديث وقيد السنن، وصنف المصنفات في القراءات والتفسير وطالت أيامه، فانفرد بالإمامة في صناعته مع ظهور نسكه وورعه، وصدق لهجته وبراعة فهمه وحسن اضطلاعه واتساع معرفته. روى القراءة عنه عرضاً خلق لا يحصى عددهم، منهم محمد بن أحمد الشنوبذي، وعلي بن عمر الدارقطني، والفرج بن محمد القاضي، وقد سمع منه محمد بن أحمد الداجوني. (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. شمس الدين الذهبي 167)

(3) مؤرخ: مؤرخ بن عمرو السدوسي، إمام العربية والنحو مات سنة خمس وتسعين ومئة. (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، (ص56))، أبو فيد مؤرخ بن عمرو بن الحارث بن ثور بن حرملة بن علقمة بن عمرو بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاب، السدوسي النحوي البصري؛ أخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وروى الحديث عن شعبة بن الحجاج وأبي عمرو ابن العلاء وغيرهما، وكان يقول: قدمت من البادية ولا معرفة لي بالقياس في العربية، وإنما كانت معرفتي قريحة، وأول ما تعلمت القياس في حلقة أبي زيد الأنصاري بالبصرة، وله عدة تصانيف: منها كتاب الأنواء وهو كتاب حسن، وكتاب " غريب القرآن" (وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ج304/5))

(4) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية. (ج2/362)

(5) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي. (ج13/178)

كَانَ لِأَجْلِ الْغَيْرَةِ عَلَى الْبَنَاتِ فَهُوَ سَعِيٌّ فِي تَحْرِيبِ الْعَالَمِ، فَأَلَّوْهُ ضِدُّ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّأْنِي: ضِدُّ الشَّقَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ".⁽¹⁾

يقول الإمام الشعراوي: "وإن قتلت ابناً خوفاً من الفقر فقد تخسر رزقاً قد يكون في طي من تقتل من الذرية، وفوق ذلك تفقد مباح الشان أو العزوة أو الآل، أو على الأقل أنهم قد خسروا إلا أنهم عاكسوا مرادات الله في الإيجاد بالإنجاب. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.﴾ (الأنعام: 140)"⁽²⁾

2- كراهة البنات:

لقد اعتقد المشركون أن تخلصهم من البنات سيقبهم الفقر، ولذلك لجأوا إلى القتل للتخلص من هذا العار، وقد اتخذوا الفقر ذريعة لفعاليتهم، وهذا الأمر اعتبره الشارع الحكيم جرم عظيم في حق الأبناء الذين كان لزاماً على آبائهم أن يتقوا الله تعالى فيهم، وقد ذكر صاحب البحر المحيط أمراً هاماً في هذا الشأن، فقال: "وقتل الولد حراماً إلا بحقه وإنما ذكر هذا السبب لأنه كان العلة في قتل الولد عندهم، وبين تعالى أنه هو الرزق لهم ولأولادهم وإذا كان هو الرزق فكما لا تقتل نفسك كذلك لا تقتل ولدك، ولما أمر تعالى بالإحسان إلى الوالدين نهى عن الإساءة إلى الأولاد ونبه على أعظم الإساءة للأولاد هو إعدام حياتهم بالقتل خوف الفقر كما قال في الحديث: «... وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وجاء هذا الحديث منتزعاً من هذه الآية وجاء التركيب هنا ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وفي الإسراء ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فيمكن أن يكون ذلك من التقنن في الكلام ويمكن أن يقال في هذه الآية جاء من إملاق فظاهرة حصول الإملاق للوالد لا توقعه، وخشيته وإن كان واجداً للمال فبدأ أولاً بقوله: نحن نرزقكم خطاباً للأباء وتبشيراً لهم بزوال الإملاق وإحالة الرزق على الخلاق الرزاق، ثم عطف عليهم الأولاد، وأما في الإسراء فظاهر التركيب أنهم موسرون وأن قتلهم إياهم إنما هو لتوقع حصول الإملاق والخشية منه فبدئ فيه بقوله: نحن نرزقهم إخباراً بتكفله تعالى برزقهم فليست أنتم رزقيهم وعطف عليهم الآباء وصارت الآياتان مفيدتان معنيين، أحدهما: أن الآباء نهوا عن قتل الأولاد مع وجود إملاقهم. والآخر: أنهم نهوا عن قتلهم وإن كانوا موسرين لتوقع الإملاق وخشيته وحمل الآيتين على ما يفيد معنيين أولى من التأكيد"⁽³⁾.

"ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعياً لقتل النفس، فقد بين الله أنه لما خلق الأولاد فقد قدر رزقهم، فمن الحماسة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم، وكان الأجدر به أن يكتسب لهم"⁽⁴⁾.

"والنهي هنا عن قتل الأولاد، وهم البنون والبنات معاً، والقتل: اعتداء على بنية إنسان آخر وهدم لها، وقد وصف الحق سبحانه الخطأ هنا بأنه كبير، فقال: ﴿خَطئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)، ذلك لأنه خطأ من جوانب متعدّدة: أولهما: أنك بالقتل هدمت بنية الله، ولا يهدم بنية الله إلا الله.

ثانيها: أنك قطعت سلسلة التماسك في الأرض، وقضيت على الخلافة التي استخلفها الله في الأرض. ثالثها: أنك تعديت على غريزة العطف والحنان؛ لأن ولدك بعض منك، وقتله يُجَرِّدك من كل معاني الأبوة والرحمة، بل والإنسانية"⁽⁵⁾.

3- حرمان البنات من الأموال:

من منا لا يعلم أمر الرجال في الجاهلية، إذ قد فشي فيهم كراهية ولادة الأنثى فقد نما في نفوسهم بغضها، فتحركت فيهم الخواطر الإجرامية؛ فالرجل يكره أن تولد له أنثى لذلك، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى؛ خشيةً من فراق زوجها إياها، وقد يهجر

(1) المرجع السابق. (ج30/20)

(2) تفسير الشعراوي، (ج3964/7)

(3) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي. (ج687/4)

(4) التحرير والتوير لابن عاشور. (ج8-158/أ)

(5) تفسير الشعراوي. (ج8496/14)، بتصرف قليل

الرجل امرأته إذا ولدت أنثى. وقد توارثت هذا الجهل أكثر الأمم على تفاوت بينهم فيه، ومن آثار هذا الشعور حرمان البنات من أموال آبائهن بأنواع من الحيل، مثل: وقف أموالهم على الذكور دون الإناث، حتى أنهن كانوا يرغمونهن للتنازل عن حقوقهن، وقد جاء الإسلام بتعاليمه الحقّة، وسماحته فأحيا سبعين موءودة، وأعطى المرأة حقوقها، وجعلها ترث كالرجل، "وفي توجيه السؤال إلى الموءودة ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ في ذلك الحشر إدخال الروح على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها؛ للتعريض بالتوبيخ والتخطفة للذي وأدها، وليكون جوابها شهادة على من وأدها؛ فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر"⁽¹⁾

"إن انحراف العقيدة وفسادها ينشئ آثاره في حياة الجماعة الواقعية، ولا يقتصر على فساد الاعتقاد والطقوس التعبدية، وتصحيح العقيدة ينشئ آثاره في صحة المشاعر وسلامتها، وفي سلامة الحياة الاجتماعية واستقامتها، وهذا المثل من وأد البنات مثل بارز على آثار العقيدة في واقع الجماعة الإنسانية، وشاهد على أن الحياة لا يمكن إلا أن تتأثر بالعقيدة، وأن العقيدة لا يمكن أن تعيش في معزل عن الحياة"⁽²⁾.

كما أن "الرزق من عند الله سبحانه، فكون الإنسان يقتل ابنه هذا تجرد من الرحمة، وتجرد من آدميته ومن إنسانيته، وهذا الفعل من كبائر الذنوب ومما يفحش من الذنوب، حين يسمع الناس أن فلاناً قتل آخر في مشاجرة أو كذا، قد لا يتفاحش عند الناس حين يسمعون ذلك، لكن حين يسمعون أنه قتل ابنه، فهذا شيء فظيع جداً أن يفعله الإنسان"⁽³⁾. فقد تكفل الله تعالى برزق عباده، وكل ذلك مكتوب في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: 56-58)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: 132)، وعليه ليس من حق العبد أن يتجرأ ويستبق الأحداث، ويوهم نفسه بالفقر، ويدفعه هواه لأن يقتل ولده، الذي يسعى الكثيرون من الناس لأن يكون لهم طفل تقر به أعينهم، وترضى به قلوبهم.

إن المشركين قديماً تذرعو بالفقر ليكون سبباً للقتل، ولكني حقيقة وأنا أعيش كمواطنة فلسطينية في مكان تكاد تكون فيه جل الموارد الاقتصادية منعدمة، إن لم تكن جميعها، كما أنني أدرك أن المجرم نتيجة حالة الإرباك التي يعيشها، بين أوضاعه المادية والمعنوية فإنه غير مدرك للخطأ والصواب، والخير والشر، كما أدرك أن الفقر قد يدفع الفقير لبيع صوته من أجل الحصول على حفنة من المال، فهنا يؤثر على الناحية السياسية بجانب النواحي الاقتصادية والاجتماعية، ولكننا نعيش في مجتمع مسلم تحكمه الشرائع التي جاء بها نبينا محمد ﷺ، إلا أننا نجد من تسول له نفسه ليقتل ويسرق، بل ويحتال حتى على أعز أصدقائه ليحصل على المال الذي قد يبقى معه ليوم أو يومين أو شهر أو سنة، هل ترضى نفسه بهذا المال وقد سرق ونهب وقتل ليحيا على أنقاض غيره، وأين نحن من الفقر الذي كان يعيشه المسلمون في زمن النبي ﷺ، حينما كان قدوتنا وحببنا المصطفى عليه صلوات ربي وسلامه عليه، يربط على بطنه حجراً من الجوع، فعن جابر بن عبد الله قال: "لما حفر النبي وأصحابه الخندق أصاب النبي والمسلمين جهد شديد فمكثوا ثلاثاً لا يجدون طعاماً حتى ربط النبي على بطنه حجراً من الجوع"⁽⁴⁾، وعن جابر بن عبد الله قال: " مكث النبي ﷺ وأصحابه يحفرون الخندق ثلاثاً ما ذاقوا طعاماً، فقالوا: يا رسول الله، إن هاهنا كُدِيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رَشُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَرَشُّوْهَا ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَثِيْبًا، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِيَّي التِّيغَاتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا"⁽⁵⁾، أو سيدنا عمر

(1) التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، تأليف: محمد بن إبراهيم الحمد (ج2/323)

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب. (ج4/2223)

(3) تفسير أحمد حطية. (10/432)

(4) دلائل النبوة، الإمام البيهقي. تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور / عبد المعطي قلجعي. (ج3/422)

(5) مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت. (ج7/377)، حديث رقم: 36811، وذكره ابن حنبل في مسنده ج 3/ ص 300 حديث رقم:

14249 (موسوعة التخریج، 30845)

ﷺ، الذي ربط حجراً على بطنه ليمسك الجوع قليلاً، أين نحن من هؤلاء الذين جاهدوا ورفعوا راية الإسلام عالياً لنعيش نحن بعز وفخار، لا لنقتل نفساً بغير حق حتى نسد رمقنا، أو نهب جيوباً تعبت وسهرت لتحياي أرواحاً آخرين.
ومع ذلك: "لا غرابة أن يكون الفقر هو أحد دوافع الجريمة في اغلب الأحيان ويدفع بعض الناس للتنازل عن قيمهم ومبادئهم وأخلاقهم والقبول بالعمل بمهن مشبوهة وغير مرغوبة اجتماعياً وأخلاقياً"⁽¹⁾

المطلب الثاني: الاحتكار

إن من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع الإنسان أن يقوم بالقتل، أو أن يسرق صاحبه، هو الاحتكار، احتكار البضائع، احتكار الأموال، وغيرها من أنواع الاحتكار، فهي تشمل أيضاً احتكار المعلومات.
أولاً: مفهوم الاحتكار لغته: الاحتكار مصدر الفعل (احتكر)، وهو "الحبس، وأصله في كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَكْرُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ اخْتَكِرَ لِقَلْبِهِ"⁽²⁾. "واحتكار الطعام: جمعه وحبسه يترصب به الغلاء. وهو الحُكْرَةُ بالضم"⁽³⁾.
هو: جمع الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَاحْتِبَاسُهُ انْتِظَارُ وَقْتِ الْغَلَاءِ بِهِ، وَالْحُكْرَةُ، وَالْحَكْرُ جَمِيعًا: مَا اخْتَكِرَ، وَحَكَرَهُ يَحْكُرُهُ حَكْرًا، ظَلَمَهُ وَتَنَقَّصَهُ وَأَسَاءَ مَعَاشِرَتَهُ"⁽⁴⁾. "وأصل الحُكْرَةُ: الجمعُ والإمساك"⁽⁵⁾

ثانياً: الاحتكار اصطلاحاً:

1- "حبس الطعام للغلاء"⁽⁶⁾

2- وعرفه صاحب التعريفات الفقهية بأنه: "اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه إلى الغلاء والاسم الحُكْرَةُ"⁽⁷⁾

3- "حَبْسُ الْمَلْعِ عَنِ الْبَيْعِ"⁽⁸⁾

4- "الِاخْتِكَارُ الشَّرْعِيُّ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ الْبَيْعِ وَانْتِظَارُ الْغَلَاءِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ"⁽⁹⁾

"وعن بعض السلف أنه كان بواسطه، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع الطعام يوم تدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر؛ فقال التجار للوكيل: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا! إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وقد جنبت علينا جنابة، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال وتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من الاحتكار كفافاً لا علي ولا لي"⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الاحتكار في التجارة، ودوره في نشر الجريمة:

"والتجارة باب من أبواب الكسب الطيب وفيها فائدة للناس، وهي تنقل ما فيه الحاجة الإنسانية من مكان إلى مكان، وبهذا النقل تتغير قيمة الأشياء، وزيادة القيمة بهذا النقل تقارب زيادة الأشياء بالزراع، وزيادة قيم الأشياء بالتحويل الصناعي، فإن الحديد مثلاً إذا تحول إلى آلة زادت قيمته بما زادت الصناعة فيه، وكذلك بنقل البضائع من مكان إلى مكان تزيد القيمة بهذا النقل. وإن

(1) من مقال بعنوان: الجريمة .. ظاهرة مجتمعية سببها المباشر الفقر - بقلم المحامي ماجد النعماني

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ج2/92)

(3) تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (ج3/198)

(4) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هندراوي. (ج3/38)

(5) لسان العرب، لابن منظور، (ج4/208)

(6) التعريفات، للجرجاني، (ص26)

(7) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص18

(8) نيل الأوطار، للشوكاني، (ج5/262)

(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ج4/348)

(10) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. (ج19/56)

علماء المسلمين كانوا يرحبون بالتجارة التي تنقل البضائع من بلد إلى بلد ومن إقليم إلى إقليم، ولا يرحبون بالتجارة في البلد الواحد؟ لأن هذا ليس فيه طلب للأرزاق، ولأنه قد يؤدي إلى الاحتكار⁽¹⁾.

وقد جاء في الجامع لأحكام القرآن: «وَالْبِيعَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْأَعْرَاضُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: تَقَلَّبُ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهَذَا تَرَبُّصٌ وَاحْتِكَارٌ قَدْ رَغِبَ عَنْهُ أَوْلُو الْأَقْدَارِ، وَزَهَدَ فِيهِ ذُوو الْأَخْطَارِ. وَالثَّانِي تَقَلَّبُ الْمَالِ بِالْأَسْفَارِ وَنَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَهَذَا أَلْيَقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَأَعْمُ جَدْوَى وَمَنْفَعَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَرًا وَأَعْظَمُ غَرَرًا»⁽²⁾. وإن النبي ﷺ قد حث على الإتجار بالنقل من بلد إلى بلد، ومنع الاحتكار وما يؤدي إليه، فقال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ»⁽³⁾.

يقول تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)، «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» جاء هذا بعد النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن المال عند الناس بمنزلة النفس أو قريب منها، وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فقال بعضهم: معناه لا يقتل أحدكم نفسه، فإن ذلك إثم، وقال بعضهم: إن المعنى ولا يقتل بعضكم بعضاً، فإن قتل واحد منكم للآخر قتلٌ لأنفسكم، وتحريض على الدماء بينكم، وقتل نفس كقتل الناس جميعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32)، وإن السياق على هذا يكون فيه تركيز في النهي عن الاعتداء، ابتداءً بمنع الاعتداء على المال، ثم بمنع الاعتداء على النفس، فهو انتقال من الكبيرة إلى أكبر منها، وقال بعضهم إن المعنى لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض، وبارتكاب المعاصي، فإن ذلك مفرق لجماعتكم مفسد لأمركم مذهب لوحدتكم، وبذلك تقتل الأمم والجماعات⁽⁴⁾.

"والربا على الضد من هذا كله، يتقل الصناعة بالفوائد الربوية التي تضاف إلى أصل التكاليف ويتقل التجارة، والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة، وهدفه الأول فيها زيادة الربح للوفاء بفوائد القروض الصناعية، ولو كان الاستثمار في أحط المشروعات المثيرة للغرائز، المحطمة للكيان الإنساني، وفوق كل شيء، هذا الربح الدائم لرأس المال وعدم مشاركته في نوبات الخسارة كالتجارة وقلة اعتماده على الجهد البشري، الذي يبذل حقيقة في التجارة، إلى آخر قائمة الاتهام السوداء التي تحيط بعنق النظام الربوي وتقتضي الحكم عليه بالإعدام كما حكم عليه الإسلام، فهذه الملابس بين الربا والتجارة، هي التي لعلها جعلت هذا الاستدراك: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يجيء عقب النهي عن أكل الأموال بالباطل، وإن كان استثناءً منقطعاً، وأيضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.. تعقيب يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل فيوحي بالآثار المدمرة التي ينشؤها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة إنها عملية قتل.. يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها، حين ينهاهم عنها! فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا، والغش، والقمار، والاحتكار، والتدليس، والاختلاس، والاحتيايل، والرشوة، والسرقة. وبيع ما ليس يباع: كالعرض، والذمة. والضمير، والخلق، والدين - مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها، وتتردى في هاوية الدمار، والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة، المردية للنفوس وهذا طرف من إرادة التخفيف عنهم ومن تدارك ضعفهم الإنساني، الذي يريدهم حين يتخلون عن توجيه الله، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات! ويلي ذلك التهديد بعذاب الآخرة، تهديد الذين يأكلون الأموال بينهم بالباطل، معتدين ظالمين، تهديدهم بعذاب الآخرة بعد تحذيرهم من مقتلة الحياة الدنيا ودمارها، فالجماعة كلها متضامنة في التبعة ومتى تركت الأوضاع المعتدية

(1) زهرة التفاسير، لأبي زهرة. ص 1657

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. (ج 5/151)

(3) صحيح مسلم. كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (ج 3/1227)، ح: 1605

(4) زهرة التفاسير، لأبي زهرة، (1658)

الظالمة، التي تؤكل فيها الأموال بالباطل تروج فيها فقد حقت عليها كلمة الله في الدنيا والآخرة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁽¹⁾.

إن الاحتكار جريمة اجتماعية واقتصادية في حد ذاتها، فالمحتكر مجرم في حق نفسه، وفي حق غيره من الناس، حيث أنه أعطى لنفسه حق الامتلاك، وحرمه على غيره، فقام باحتجاز قوت الناس ورأى حاجتهم الماسة إليه، فمنعه عنهم، وحرّمهم منه، فالمضطر إلى هذه السلعة فإنه يشتريها بأعلى الأسعار، حتى وإن كانت هذه السلعة معلومات يحتاجها إنسان لينتقد صديقاً أو أخاً، أو غير ذلك فهو في هذه الحالة يدفع كل ما يملك في سبيل الحصول على ما يريد، إن كان لا يملك مالاً أو غيره يحصل به على هذه السلعة أو المعلومة، وهو في أمس الحاجة للحصول عليها، فإنه في هذا الوقت تكون النفس الأمانة بالسوء قد بلغت ذروتها فتدفع بصاحبها إلى التفكير السلبي، إما بقتل المحتكر، أو سرقة، للحصول على ما يريد. وهنا يكون المحتكر قد أجرم في حق غيره، فدفعه للقتل، أو السرقة، وهي جرائم سببها الرئيسي احتكار المحتكرين وجشعهم وحبهم للدنيا، والمال الذي هو أساس كل بلاء لمن لا يملك عقلاً راجحاً، وإيماناً قوياً.

المطلب الثالث: الغش:

إن الإسلام دين العدل، دين العبادات والمعاملات، وإنه بشرائعه السمحة لا يظلم تحت طائلته أحد، ولكن عندما انعدم الوازع الديني عند بعض الناس، ولم تطبق الشريعة الإسلامية التي أفرها الله فيما بينهم، فقد أدت إلى أن استغل البعض ذلك لمصالحهم الشخصية فلجأوا إلى التلاعب في الكيل والميزان وتطيفه، وخداع الناس وغشهم، بأنهم هم الفائزون الرباحون، فاستحلوا عملية الغش في الشراء والبيع.

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم ما يفضي إلى ارتكابها بالوسائل الخفية، والحيل الشيطانية، وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله تعالى بالحيل، وقال ﷺ: " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"⁽²⁾،⁽³⁾

أولاً: مفهوم الغش لغة:

فَالْغِشُّ أَنْ يُظْهَرَ شَيْئًا وَيُخْفَى خِلَافَهُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا وَيُخْفَى خِلَافَهُ"⁽⁴⁾، "فَالْعَيْنُ وَالشَّيْنُ أَصُولٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي الشَّيْءِ وَاسْتِعْجَالٍ فِيهِ"⁽⁵⁾، وهو نقيض النصح، وهو مأخوذ من العَشَشِ، وهو المشرب الكدر، والغش في النبأ، وغش فلان فلاناً يغشهُ غشاً، إذا لم يمحصه النصح، وأغششت فلاناً، أي: عدتته غاشاً"⁽⁶⁾.

ففي التعريفات السابقة، أن أصل الغش ضعف واستعجال فيه، ولعله يقصد استعجال في البيع، حتى ولو كانت عملية البيع حراماً، "عَنِ الضَّحَّاكِ وَلَا تَبْدَلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ قَالَ كَانَ أَحَدُهُمْ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ الْغِشَّ وَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجَيِّدَ"⁽⁷⁾، "ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل، إلا للتغريب بالمشتري والغش له"⁽⁸⁾

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، (ج2/106)

(2) أخرجه ابن بطّة في جزء إبطال الحيل عن أبي هريرة، إسناده جيد: آداب الزفاف (ص 120)، ثم ضعيف: ارواء الغليل (1535)، (الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام)، المؤلف: محمد كمال السيوطي (ج6/23)

(3) الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي. ص32

(4) غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. (ج2/658)

(5) مقاييس اللغة، لابن فارس. (ج4/383)

(6) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي. (ج8/6)

(7) تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. (ج1/86)

(8) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب

«محمد صبحي» بن حسن حلاق. (ج7/3524)

ثانياً: الغش اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الغش، فمنهم من عرفه على أنه: "سواد القلب وعبوس الوجه"⁽¹⁾

كما أن الغش لا يقتصر على التجارة فقط، فهناك من يقومون بنسبة المقالات لأنفسهم، وكتابة أسمائهم تحتها وكأنهم مؤلفوها، فهذا غش في حق صاحب المقال، وسرقة حق من حقوق الغير، وقد تغش المرأة زوجها وتخونه مع غيره، أو تغشه عندما يأتي لخطبتها بوضع الباروكة، أو العدسات اللاصقة لتغيير لون العيون، دون أن تخبره بالحقيقة، وكتمان العلم، والفتوى لحماية مصلحة معينة، كلها أنواع للغش تدفع من يكتشف هذا الغش إلى ارتكاب أبشع الجرائم لاسترداد حقوقه. وسيكون حديثي عن السرقة في التجارة والكيل والميزان.

ثانياً: أنواع الغش:

1- الغش في اللحوم:

إن الغش في اللحوم أحد أنواع الغش التي قد يلجأ إليها بعض الجزارين وبائعي اللحوم لزيادة الكسب، وإن كان هذا الكسب غير مشروع، ومن هذه الطرق: حقن الحيوان بمادة تزيد من وزنه، أو لا يذبح على الطريقة التي حددها الله تعالى للذبح، أو لا يذكر اسم الله تعالى على ذبيحته، وقد جاء تحريم أكل اللحوم التي لم تذكي، أو نُطحت كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ ، وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَيِّئَةُ ، وَالنَّطِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ، إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ (المائدة:3)، وسبب التحريم هو أنها اشتملت على المضرة والأذى، ولأن الله تعالى حرّمها، ولما في ذبح بعضها من التقرب لغير الله تعالى⁽²⁾. والأولى للمؤمن الصادق في إيمانه أن يبقى الله تعالى فيما يطعم غيره وما يبيعه للناس.

وقد حرم الله تعالى على اليهود بعض الشحوم وبعض اللحوم، وحرم عليهم كل ذي ظفر، وحرم عليهم من شحوم البقر والغنم شحم الثربة وشحم الكليتين وشحم القلب ونحوها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ (الأنعام:146)، "فأباح لهم شحم الظهر، وأباح لهم شحم الإلية؛ لأنه مختلط بعظم، وأباح لهم شحم الحوايا التي هي شحم الأمعاء، وحرم عليهم بقية الشحوم التي في البطن، وشحم الكلية وما أشبه ذلك، ولما حرمت عليهم هذه الشحوم، وكذلك شحوم الإبل، احتالوا فأذابوها؛ فصاروا يجمعون هذا الشحم ثم يذبيونه حتى يذوب على النار، ثم يبيعونه على العرب الذين هو مباح لهم، ويأكلون ثمنه، وهذه حيلة إلى أكل ما هو حرام، فإن الله لما حرم الثمن حرم الأكل، فكان مما يتبع ذلك تحريم الثمن، فنهى ﷺ أمته عن مثل هذه الحيلة"⁽³⁾.

2- التطفيف في الميزان:

أما قوم شعيب فقد أمرهم عليه السلام "بإيقاع الكيل والميزان إذا باعوا، والنهي عن بخس الناس أشياءهم إذا اشتروا؛ لأنّ هذا كان فاشياً فيهم أكثر من سائر المعاصي. كان قوم شعيب من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس أو وزنوا عليهم لأنفسهم ما يشترون من المكيلات والموزونات يستوفون حَقَّهُمْ أو يزيدون عليه، وإذا كالوهم أو وزنوهم ما يبيعون لهم يُحْسِرُونَ الكيل والميزان أي يَنْقُصُونَهُ، فيَبْخَسُونَهُمْ أشياءهم وَيَنْقُصُونَهُمْ حَقُّوهُمْ وَالبَخْسُ أعمُّ من نَقْصِ المَكِيلِ والمُوزُونِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَهُمَا مِنَ المَبِيعَاتِ كالمواشي والمعدودات، وَيَشْمَلُ البَخْسُ في المُساوِمَةِ والغشَّ والحيلَ التي تَنْقُصُ بِهَا الحُقُوقُ، وكذا بَخْسُ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ كالمُؤَدَّاتِ والمُضَائِلِ، وكُلُّ مِنَ البَخْسِ فَاشٍ في هَذَا الرِّمَانِ، فَأَكْثَرُ التُّجَّارِ بَاخِسُونَ مُطَفِّفُونَ مُحْسِرُونَ، فيمَا يَبِيعُونَ وفيمَا يَشْتَرُونَ وَأَكْثَرُ المُشْتَعِلِينَ بِالْعِلْمِ والأدبِ وَكُنَّابِ السِّيَاسَةِ بَاخِسُونَ لِحُقُوقِ صِنْفِهِمْ، وَنَقَاجُونَ فيمَا يَدَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، يَنْشَبِعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطُوا كغلابس

(1) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص 672

(2) انظر: التفسير الوسيط، لطنطاوي، (ج 37/4)

(3) شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (ج 12/46)

تَوْبِي رُورٍ، وَيُنْكِرُونَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مَا آتَاهُ اللَّهُ بِبَاعِثِ الْبَغِيِّ وَالْحَسَدِ وَالْعُرُورِ"⁽¹⁾. فقال تعالى: ﴿وَالَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: 85)

إِنَّ عَادَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا رَأَوْا قَوْمَهُمْ مُفْلِينَ عَلَىٰ نَوْحٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ إِفْبَالًا أَكْثَرَ مِنْ إِقْبَالِهِمْ عَلَىٰ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ بَدَأُوا بِمَنْعِهِمْ عَنِ ذَلِكَ النَّوْحِ، وَكَانَ قَوْمُ شُعَيْبٍ مَشْغُوفِينَ بِالْبُخْسِ وَالتَّطْفِيفِ فَلِهَذَا السَّبَبِ بَدَأَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، فَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَأَوْفُوا تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَمْرِ بِإِيفَاءِ الْكَيْلِ كَالْمَعْلُولِ وَالتَّيَجَّةِ عَمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَدْ أَرَادَ بِالْكَيْلِ آتَةَ الْكَيْلِ وَهُوَ الْمِكْيَالُ أَوْ يُسَمَّى مَا يَكَالُ بِهِ بِالْكَيْلِ كَمَا يُقَالُ الْعَيْشُ لِمَا يَعِشُ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ قَوْمَهُ مِنَ الْبُخْسِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَنَعَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبُخْسِ وَالتَّطْفِيفِ بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَنَعُ مِنَ الْعُصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَأَخْذِ الرِّشْوَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالتَّنْزَاعِ الْأَمْوَالِ بِطَرِيقِ الْحِيلِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ رِضَاهَا يُوجِبُ الْمُنَارَعَةَ وَالْحُصُومَةَ وَهُمَا يُوجِبَانِ الْفَسَادَ لَا جَرَمَ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ بِأَنْ تُقْدِمُوا عَلَى الْبُخْسِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِعُهُ الْفَسَادُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْمَنَعُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ فَسَادًا حَقْلًا لِلْفُظِّ عَلَى عُمُومِهِ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ مَنَعٌ مِنْ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ مَنَعٌ مِنْ مَفَاسِدِ الدِّينِ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ جَامِعَةً لِلنَّهْيِ عَنِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى بَعْدَ إِصْلَاحِهَا قِيلَ: بَعْدَ أَنْ صَلَحَتِ الْأَرْضُ بِمَجِيئِ النَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بِخُلُوقِهَا مِنْهَا فَتَهَاكُمُ عَنِ الْفَسَادِ وَقَدْ صَارَتْ صَالِحَةً. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ لَا تُفْسِدُوا بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا اللَّهُ بِتَكْثِيرِ النِّعَمِ وَحَاصِلِ ذَلِكَ، يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِفْرَازُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُوَّةِ وَالتَّشَفُّقِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْبُخْسِ وَتَرْكُ الْفَسَادِ وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى تَرْكِ الْإِيذَاءِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِصْلَاحُ النَّعْمِ إِلَى الْكُلِّ مُتَعَدِّرٌ. وَأَمَّا كَفُّ الشَّرِّ عَنِ الْكُلِّ فَمُمْكِنٌ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْحَمْسَةَ. قَالَ: ذَلِكُمْ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْحَمْسَةِ وَالْمَعْنَى: خَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ: اِتْرَكَ الْبُخْسِ وَتَرَكَ الْإِفْسَادَ خَيْرٌ لَكُمْ فِي طَلَبِ الْمَالِ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا مِنْكُمْ الْوَفَاءَ وَالصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ رَغِبُوا فِي الْمَعَامَلَاتِ مَعَكُمْ فَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أَيَّ أَنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ لِي فِي قَوْلِي⁽²⁾.

"والبخس النقص. وهو يكون في السلعة بالتعيب والترهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتتيال في التزديد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل"⁽³⁾

"وَاللَّهُ (جَل وَعَلَا) مِنْ حِكْمِهِ الْبَالِغَةِ، وَتَشْرِيعَاتِهِ الرَّائِعَةِ وَضَعُهُ الْمَقَابِيسَ كَالْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجًا لِلنِّسَاءِ، وَمُفْتَقِرًا لِلغَدَاءِ، وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، وَلَمْ يتركهُ سُدىً، فَهُوَ مُحْتَاجٌ لِلطَّعَامِ الَّذِي عِنْدَ أَخِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْمَقَابِيسَ وَالْمَقَابِيسَ؛ لِيَأْخُذَ قَدْرًا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا بِدَقَّةٍ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَهُوَ وَصَاحِبُهُ كُلُّ مَنْهُمَا طَيِّبٌ النَّفْسِ. وَلَوْ لَمْ تُجْعَلْ مَقَابِيسُ وَمَوَازِينُ وَأَشْيَاءٌ دَقِيقَةٌ يَعْلَمُ بِهَا كُلُّ مَا أَخَذَ وَمَا دَفَعَ لَكَانُوا يَتَهَارَشُونَ عَلَى الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ تَهَارَشَ الْكِلَابِ، وَفَسَدَ نِظَامُ الدُّنْيَا، وَهَذَا مِنْ تَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"⁽⁴⁾، "وإن التعامل الآثم واستحلال أخذ الأموال بالباطل، وسيادة الفسوق في المعاملات يؤدي إلى التناحر وتقطيع أواصر المجتمع"⁽⁵⁾، "وبخس الناس أشياءهم فوق أنه ظلم يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير.. وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمائر، ولا تبقى على شيء صالح في الحياة"⁽⁶⁾.

(1) تفسير المنار. محمد رشيد رضا. (ج8/469)

(2) التفسير الكبير، للرازي. (ج14/314)، بتصرف

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. (ج7/248)

(4) العذبة الثمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، للشنقيطي. (ج3/586)

(5) زهرة التفاسير، لأبي زهرة. ص 3739

(6) في ظلال القرآن، سيد قطب. (ج4/1918)

إن المعاملات الإسلامية من بيع وشراء أساسها الأمانة التي أمرنا الله تعالى بها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽¹⁾ وإن ما يقوم به الناس اليوم إن لم يكن كلهم، فجلهم، إنما هو مخالف لما نص عليه التشريع الحنيف، فالغش والاحتيال والسرقة، والبخس، وغيرها من الأمور أو المعاملات التي يتخذها التجار ذريعةً لزيادة الأرباح، والتي إن تمعنوا فيها لوجدوها خسارةً في البدن وما يصيبه من أمراضٍ، وخسارةً في الأهل والأحباب والأصدقاء، وما يترتب على هذه المعاملات الغير موافقة للشرع من انتقام لا بد منه من الأشخاص الذين تعرضوا للغش وضاعت أموالهم، نتيجة لطمع الآخرين، فذهبت أفكارهم إلى استرجاع أموالهم وحقوقهم بالسرقة، أو محاولة قتل من اعتدى عليهم وسلبهم حقوقهم، وعلى هذا المنوال ينتشر الفساد، ويطول من أخذ ورد بين صاحب الحق والمحقوق، فعندما قال شعيب رضي الله عنه لقومه: «بَقِيَّتُ اللَّهِ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»⁽²⁾، أي أنه لا بد أن يترتب على الغش والبخس أمور تدعو إلى انتشار الفساد لا محالة. وبهذا يتبين لنا مما سبق أن الجرائم المختلفة المنتشرة في المجتمع هي نتيجة عدة عوامل كان منها الاقتصادية، وكيف أثرت تأثيرًا سلبيًا على أفراد المجتمع، والعوامل النفسية التي لا يخلو أي بين أو مجتمع من انعكاساتها عليه. وبعد هذه الجولة التي سعى فيها الباحثان لإبراز جانب من الجوانب التي تساعد على انتشار الجرائم، وهي أمثلة ليست على سبيل الحصر، ومحاولين الالتزام بقواعد البحث العلمي سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحثان إلى عدد من النتائج أهمها:

- 1- أن الجرائم التي تحدث في المجتمع ماهي إلا انعكاس لحال هذا المجتمع
- 2- أن الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز أن النفس أمانة بالسوء، فالذي لا يرضى بما قسمه الله تعالى له فقد استسلم للحسد والكره والضغينة، وأدت به إلى جرائم عديدة.
- 3- الرضا بقضاء الله تعالى هو السبيل إلى نبذ صفة الجحود والانكار التي يتصف بها كثير من الناس.
- 4- الباعث على الجرائم الاقتصادية أن مالكي الأموال احتجوا بحجة فرعون حين قال: أليس لي ملك مصر، وهذه الأنهار تجري من تحتي.
- 5- كما أن الباعث على الجرائم الاقتصادية، حب المال، وحب الاستزادة منه، بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة
- 6- إن شعور الفرد بالحرمان هو العامل المتسبب في اختلال توازن الشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى سلوك طريق الإجرام، ويعد هذا من الدوافع النفسية للجريمة.

أهم التوصيات:

- 1- أوصي نفسي وأهلي ومجتمعي بتقوى الله في السر والعلن، لأنها الحجاب الحاجز للحؤول دون حدوث الجرائم، وهي الرادع للنفس على الإقبال على أي أمر يغضب الله تعالى، ويؤدي بها إلى التهلكة.
- 2- إن الفقر مهلكة، لا بد للقائمين على المؤسسات إيجاد فرص عمل أو توفير حياة كريمة للحد من نسبة الفقر في المجتمع.
- 3- لا بد للحكومات أن تقوم بالمراقبة المستمرة لموارد البلاد لمنع حدوث الاحتيال والغش في المجتمع ومنع انتشاره.

(1) صحيح مسلم، (ج1/99) حديث رقم: 101، باب: من غشنا فليس منا

(2) الأساس في التفسير، سعيد حوى. (ج5/2592)

- 4- ضرورة معاقبة كل من يخالف القانون، وإقامة الحد على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين.
- 5_ إنشاء المؤسسات ذات الشأن كمحضرين لاستيعاب الفئات التي ارتكبت الجرائم حسب نوعها، وحسب أعمار مرتكبيها.
- 6_ إقامة جمعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على غرار مؤسسة الحسبة لتذكير الناس.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط1، (د.ت).
- أشعار الشعراء السنة الجاهليين، أبو الحجاج المعروف بالأعلم، (د.م)، (د.ن)، ط1، (د.ت).
- أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د. محمد أحمد المشهداني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م.
- الإعلام بآخِر أحكام الألباني، محمد كمال السيوطي، راجعه وقدم له : محمد عبد الحكيم القاضي، دار ابن رجب، ط1، (د.ت).
- بحر العلوم=تفسير السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1418هـ-1998م
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ.
- تراث أبي الحسن الحَرَّالِي المراكشي في التفسير، للحرالي الأندلسي، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخيلطي، (د.م): مطابع النجاح الجديدة، ط1 1997م
- تفسير البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ط1، بيروت - لبنان، 1420هـ.
- تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ 1983م
- تفسير الشعراوي= الخواطر، محمد متولي الشعراوي، ط1، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م.
- تفسير الشيخ أحمد حطبية، الشيخ الطبيب أحمد حطبية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط). 1990م.
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005 م.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط2، دمشق، 1418هـ.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م.
- التفسير الواضح: محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، ط10، بيروت، 1413 هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد ابن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة عبد العزيز، ط1، القاهرة، مكتبة السنة، 1995م.
- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- التوقيف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي): محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، 1423هـ - 2002م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
- الجريمة.. ظاهرة مجتمعية تنتجها بيئة ونفسيات مشوهة، أحمد العبيدي، تاريخ الاطلاع: 2022/05/01م. الرابط: <https://www.albayan.ae/one-world/correspondents-suitcase/2014-12-27-1.2274855>، 2014م.
- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.
- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، (د.م.)، (د.ن.)، ط13، 1400هـ - 1980م
- الدر المصون في علم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، ط1، دمشق - سورية، 1406هـ - 1986م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405 هـ.
- سورة يوسف فوائده وفرائده، محمد بن خالد الخضير، (د.م.)، (د.ن.)، ط1، (د.ت.).
- الصاحح تاج اللغة وصاحح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1426 هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 - 285]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محب الدين الخطيب، (د.ط.)، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، (د.ت.).
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط32، 2008م.
- القران نهج وحضارة، الشيخ عبد الشهيد الستراوي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، (د.ت.).
- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983م.

- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409
- كتاب معرفة اشتقاق أسماء نطق بها القرآن وجاءت بها السنن والأخبار وتأويل ألفاظ مستعملة، أبي بكر محمد بن عزير السجستاني رحمه الله، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، 1429هـ/ 2008 م
- لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، (د.ت).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422 هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422 هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
- مختارات شعراء العرب، ضياء الدين أبو السعادات ابن الشجري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ط1، 1344هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، دم، 1421 هـ - 2001 م.
- المعاني السبعة في ألفاظ القرآن، فاروق البرزنجي، بغداد، (د.ن)، ط1، 2006م
- المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (د.ت).
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ)، تحقيق، الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.م)، دار الدعوة، 2004م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق - بيروت، دار القلم، دار الشامية، 1412هـ.
- منهج القرآن الكريم في التعامل مع جرائم اليهود. (دراسة تطبيقية بين الماضي والحاضر)، رمضان يوسف الصيفي، 1430هـ - 2009م.

منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2004م الموسوعة العربية العالمية، وزارة الأوقاف السعودية، ط1، الرياض، (د.ت).
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس. (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د.ت).

ثانياً: المراجع المرومنة

A book of knowledge of the derivation of names that were pronounced by the Qur'an and came with the Sunnahs and the news and the interpretation of used words, (In Arabic), Abu Bakr Muhammad bin Uzair Al-Sijistani, may God have mercy on him, achieved by: Dr. Jamil Abdullah Owaida, 1429 AH / 2008 AD

A Dictionary of Linguistic Differences, (In Arabic), Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. 395 AH), investigation, Sheikh Baitullah Bayat, Islamic Publishing Corporation, 1, 1412 AH.

A strange interpretation of what is in the two Sahihs Al-Bukhari and Muslim, (In Arabic), Muhammad Ibn Abi Nasr Al-Humaidi, investigation: Zubaydah Abdel-Aziz, 1st edition, Cairo, Al-Sunnah Library, 1995 AD.

Al-Azb Al-Namir from Al-Shanqeeti's Majalis in Tafsir, (In Arabic), Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul-Qader Al-Jakni Al-Shanqiti, Investigator: Khalid bin Othman Al-Sabt, supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Al-Fawa'id for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah, 2nd Edition, 1426.

Al-Durar systems in proportion to verses and surahs, (In Arabic), Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabbat bin Ali bin Abi Bakr Al-Beqai, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, (d. T.)

Al-Durr Al-Masoon fi Al-Kitab Al-Kitab Al-Munnoun: (In Arabic), Ahmad bin Yusuf, known as Al-Samin Al-Halabi, investigation: Ahmad Muhammad Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, 1, Damascus - Syria, 1406 AH - 1986 AD.

Al-Fath Al-Rabbani from the Fatwas of Imam Al-Shawkani, (In Arabic), Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, compiled and arranged by: Abu Musab "Muhammad Subhi" bin Hassan Hallaq, Publisher: New Generation Library, Sana'a - Yemen, (d. T.)

Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: (In Arabic), Ismail bin Hammad Al-Gohari, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, 2nd Edition, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

Al-Wafi in Deaths, (In Arabic), Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi, investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Heritage Revival House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD

Anthology of Arab Poets, (In Arabic), Diaa al-Din Abu al-Saadat Ibn al-Shjari, Al-Etimad Press, Cairo, 1, 1344 AH.

Arrest on Definitions Tasks (Linguistic Dictionary): (In Arabic), Muhammad bin Abdul Raouf Al-Manawi, investigation by: Dr. Muhammad Radwan Al-Daya, Dar Al-Fikr Al-Contemporary, 1, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, 1423 AH - 2002 AD.

Bahr al-Uloom = Tafsir al-Samarqandi, (In Arabic), Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim al-Samarqandi, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, I 1, 1993 AD.

Building the Islamic Society, (In Arabic), Nabil Al Samalouti, Dar Al Shorouk for Publishing, Distribution and Printing, 3rd Edition, 1418 AH-1998 AD

Crime..a societal phenomenon produced by a distorted environment and psyche, (In Arabic), Ahmed Al-Obaidi, date of access: 05/01/2022AD. Link: <https://www.albayan.ae/one-world/correspondents-suitcase/2014-12-27-1.2274855>, 2014.

Evidence of prophecy and knowledge of the conditions of the owner of Sharia, (In Arabic), Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1405 AH.

Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, (In Arabic), Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Correction: Moheb Al-Din Al-Khatib, (d.), Beirut, Dar Al-Maarifa, 1379 AH.

Gharib Al-Hadith, (In Arabic), Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq [198-285], investigated by: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, 1, 1405 AH.

Halal and Haram in Islam, (In Arabic), Yusuf Al-Qaradawi, (d.), (d.), 13th edition, 1400 AH - 1980 AD

In the Shadows of the Qur'an, (In Arabic), Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharbi, Dar Al-Shorouk, Beirut, Cairo, 32nd edition, 2008 AD.

International Arab Encyclopedia, (In Arabic), Saudi Ministry of Awqaf, 1st Edition, Riyadh, (d.t.)

Interpretation of Al-Maturidi = Interpretations of the Sunnis, (In Arabic), Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansour Al-Maturidi, investigation: Dr. Majdi Basloum, 1st Edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 2005 AD.

Interpretation of Sheikh Ahmad Hutaibeh, (In Arabic), Sheikh Doctor Ahmad Hutaiba, the source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Web site <http://www.islamweb.net>

Interpretation of the ocean in the interpretation: (In Arabic), Muhammad bin Yusuf, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi, investigation: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr, 1, Beirut - Lebanon, 1420 AH.

Interpretation of the Wise Qur'an (Interpretation of Al-Manar), (In Arabic), Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Baha Al-Din bin Manla Ali Khalifa Al-Qalamuni Al-Husseini, the Egyptian General Book Authority, (D: I). 1990 AD.

Islam and the Economic Situation, (In Arabic), Muhammad Al-Ghazali, Dar Nahdet Misr, 1st Edition, (D.T)

Keys to the Unseen = The Great Interpretation, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayi, 3rd Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH.

Knowing the Great Readers on Layers and Hurricanes, (In Arabic), Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1417 AH - 1997 AD.

Liberation and Enlightenment: "Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book," (In Arabic), Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), Tunisian House of Publishing - Tunis, 1984 AH.

Liberation and Enlightenment: "Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book," (In Arabic), Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), Tunisian House of Publishing - Tunis, 1984 AH.

Lisan al-Arab, (In Arabic), by Imam Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ansari, the African Egyptian, Dar Sader, 3rd edition, Beirut, 1414 AH.

Media with the latest rulings of Al-Albani, (In Arabic), Muhammad Kamal Al-Suyuti, reviewed and submitted to him: Muhammad Abdul Hakim Al-Qadi, Dar Ibn Rajab, 1st Edition, (D.T.)

Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: (In Arabic), Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, d.m., 1421 H - 2001 AD.

Refining the language, (In Arabic), Muhammad Ahmad Al-Azhari Al-Harawi, investigation: Muhammad Awad Mereb, 1, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 2001 AD.

Royal Rulings and Religious States, (In Arabic), by Abi al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Mawardi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1985 AD.

Surat Yusuf, Benefits and Fara'id, (In Arabic), Muhammad Bin Khaled Al-Khudair, (d.m), (d.n), 1st edition, (D.T)

Tafsir Al-Nasfi (The Understandings of Downloading and the Realities of Interpretation), (In Arabic), Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasfi, verified and narrated by Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented to him by: Mohi Al-Din Deeb Mesto, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut, 1, 1419 AH - 1998 M.

Tafsir Al-Shaarawi = Al-Khawatir, (In Arabic), Muhammad Metwally Al-Shaarawy, 1st Edition, Akhbar Al-Youm Press, Cairo, 1997.

Tafsir Al-Thawri, (In Arabic), Abu Abdullah Sufyan bin Saeed bin Masrouq Al-Thawri Al-Kufi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1, 1403 AH 1983AD

The Approach of the Noble Qur'an in Inviting the Infidels to Islam, (In Arabic), Hamoud bin Ahmed bin Faraj Al-Ruhaili, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1, 1424 AH / 2004 AD

The arbitrator and the Great Ocean, (In Arabic), Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi, investigation: Abdel Hamid Hindawi, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2000 AD.

The book classified in hadiths and antiquities, (In Arabic), Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, Investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1409

The Book of Al-Ain, (In Arabic), Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal, (D.T), (D.T)

The Book of Definitions, (In Arabic), Ali bin Muhammad Al-Jerjani, Investigator: A Group of Scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 1, 1983 AD.

The brief editor in the interpretation of the dear book: (In Arabic), Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi al-Muharibi, investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, Beirut, 1422 AH.

The brief editor in the interpretation of the dear book: (In Arabic), Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi al-Muharibi, investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, Beirut, 1422 AH.

The clear interpretation: (In Arabic), Muhammad Mahmoud Hijazi, Dar Al-Jeel Al-Jadeed, 10th edition, Beirut, 1413 AH.

The Collection of Letters of Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali, (In Arabic), Zain al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad Ibn Rajab Ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, achieved by: Abu Musab Talaat Ibn Fouad al-Halawani, Al-Farouq Modern for Printing and Publishing, 1st Edition, (D.T).

The Collector of the Rulings of the Qur'an: (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, 2nd Edition, Cairo, 1384 AH - 1964 AD.

The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, (In Arabic), Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Al-Barmaki Al-Erbli, investigation: Ihsan Abbas. (D.T), Beirut, Dar Sader, (D.T)

The enlightening interpretation of belief, Sharia and method: (In Arabic), d. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, 2nd Edition, Damascus, 1418 AH.

The Great Miracle of the Qur'an, (In Arabic), Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra, Arab Thought House, Cairo, 1st Edition(D.T).

The Holy Qur'an's Approach to Dealing with the Crimes of the Jews. (An Applied Study between the Past and the Present), (In Arabic), Ramadan Youssef Al-Saifi, 1430 AH - 2009 AD.

The Language Crowd, (In Arabic), Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi, investigation: Ramzi Mounir Baalbaki, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 1, 1987 AD.

The legacy of Abi Al-Hasan Al-Hariri Al-Marrakchi in interpretation, (In Arabic), by Al-Hariri Al-Andalus, presented and investigated by: Muhamadi bin Abdul Salam Al-Khilti, (d.): New Success Press, 1st edition 1997

The Mediator Lexicon, (In Arabic), Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, investigation: The Arabic Language Academy, (d.), (d.), Dar Al-Da`wah, 2004 AD.

The origins of criminology and punishment in positive and Islamic jurisprudence, (In Arabic), d. Muhammad Ahmad Al-Mashhadani, House of Culture for Publishing and Distribution, 1432 AH - 2011.

The poems of the six pre-Islamic poets, (In Arabic), Abu Al-Hajjaj, known as the most knowledgeable, (d.d.), (d.n), 1st edition, (D.T)

The Qur'an: A Path and Civilization, (In Arabic), Sheikh Abdul-Shahid Al-Sarawi, Publications of the Al-Alamy Foundation for Publications, 1st Edition, (D.T)

The Seven Meanings in the Words of the Qur'an, (In Arabic), Farouk Al-Barzanji, Baghdad, (D.N), 1, 2006 AD

Vocabulary in the stranger of the Qur'an, (In Arabic), Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani, investigated by: Safwan Adnan al-Dawdi, 1, Damascus - Beirut, Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya, 1412 AH.